

دراسة

حماية الصحفيين ومصادرهم: مقاربة لانتهاكات حرية الإعلام في لبنان

د. وفاء أبو شقرا

20
24



تأتي هذه الدراسة في إطار مشروع "إصلاح الإعلام وتعزيز حرية التعبير في لبنان"، الذي تنفذه مؤسسة مهارات، المفكرة القانونية، ومركز أبحاث الإعلام والصحافة الأوروبي (MJRC) بدعم من بعثة الاتحاد الأوروبي في لبنان. يهدف المشروع إلى تعزيز حرية التعبير في لبنان من خلال تعزيز إصلاح قانون الإعلام كأحد أولويات الأجندة الوطنية، وتحسين بيئة تغطية وسائل الإعلام للعملية الانتخابية بما يتعلق بالشفافية والمساءلة.

يدعم المشروع نشر أوراق بحثية التي أنتجتها مؤسسة مهارات حول السياق اللبناني المحلي والتي أعدتها MJRC حول المعايير الأوروبية وأفضل التوصيات التي تتناسب مع السياق اللبناني. تتناول هذه الأوراق ستة مواضيع رئيسية: حماية الصحفيين ومصادرهم، حرية التجمع الصحفي، إلغاء التجريم، الحوافز، الابتكار، التنظيم والفرص للتنظيم المشترك والتنظيم الذاتي في وسائل الإعلام.



Funded by the European Union
بتمويل من الاتحاد الأوروبي

مؤل الاتحاد الأوروبي هذا المنشور. وتقع المسؤولية عن محتواه حصراً على عاتق مهارات وهو لا يعكس بالضرورة آراء الاتحاد الأوروبي.

بيروت ٢٠٢٤

اعد هذه الدراسة ضمن مشروع إصلاح الإعلام وتعزيز حرية التعبير في لبنان:

د. وفاء أبو شقرا

وفاء أبو شقرا أستاذة في كلية الإعلام في الجامعة اللبنانية ورئيسة مركز الأبحاث فيها. حائزة شهادة دكتوراه في "سوسيولوجيا الإعلام والاتصال" من جامعة "السوربون" الفرنسية. مارست مهنة الصحافة في الإذاعة والتلفزيون من 1986 إلى 2008 (تاريخ تفرّغها في الجامعة). لها أبحاث منشورة في إطار: "الكتابة الإذاعية والتلفزيونية"، و"الإعلام الجماهيري في الزمن الرقمي"، و"إعداد الأفلام الوثائقية"، و"دور الإعلام في التنمية المستدامة". في 2018 صدر كتابها الأول "عندما تتكلم المصادر- الصحفيون ومصادر معلوماتهم"، وفي 2022 صدر كتابها الثاني "خطبة الجمعة وفوضى المنابر- أزمة الخطاب الديني في زمن الأزمات".

مركز أبحاث الإعلام والصحافة الأوروبي MJRC:

هو [مركز أبحاث](#) مستقل في مجال وسائل الإعلام، يسعى إلى تحسين جودة وسائل الإعلام والسياسات الإعلامية، من خلال تبادل المعرفة وتقديم الدعم المادي.

يرتكز المركز على أبحاث حول التنظيم والسياسات الإعلامية، ملكية وسائل الإعلام وتمويلها، والروابط بين شركات التكنولوجيا والسياسة والصحافة.

مؤسسة مهارات:

مؤسسة [مهارات](#) هي منظمة رائدة في مجال حرية التعبير في بيروت، مكرسة للحملات المستندة على البحث وتعزيز الروابط بين الصحفيين والأكاديميين وصانعي السياسات.

تعمل مهارات على تعزيز وتمكين حرية التعبير، التشجيع على الحوار الإعلامي ذي الجودة، الدفاع عن نزاهة المعلومات عبر الانترنت وخارجها. تروج مهارات للابتكار وإشراك مجتمع الصحافة ووكلاء التغيير في لبنان ومنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لتعزيز السرد والنقاش الشامل والتصدي للمعلومات الخاطئة والمضللة والمحتوى الضار.

قائمة المحتويات

١	- الملخص التنفيذي.....
٣	- المقدمة.....
٥	- أولاً: بيئة عمل الصحفيين اللبنانيين وتحدياتها.....
٨	- ثانياً: الانتهاكات والتعديّات على الصحفيين.....
١٣	- ثالثاً: إفلات المعتدين على الصحفيين من العقاب.....
١٧	- رابعاً: حماية الصحفيين ومصادر معلوماتهم.....
٢٤	- خامساً: قوّة حماية الصحفيين بين التمييز والتشريع.....
٢٨	- الخلاصات
٣٠	- التوصيات.....

١. الملخص التنفيذي

شهد لبنان في العقود الأخيرة، وبخاصة في السنوات الست الماضية، سلسلة أحداثٍ تركت بصماتها على المناخ العام الذي أحاط بحريتي التعبير والإعلام. وتُرجمت هذه الأحداث انتهاكاتٍ على أكثر من صعيد (حملات تحريضية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وتهديدات شخصية بالقتل، وعنف مباشر، وملاحقات أمنية، ودعاوى وأحكام قضائية)، طالت من رأت فيهم الطبقة السياسية الحاكمة معارضين لسلطتها أو متمردين على قرارها. وشكّل المهنيون العاملون في الوسائل الإعلامية (بخاصة في المحطات التلفزيونية) أبرز ضحايا تلك الانتهاكات، ولا سيما أثناء تغطياتهم الميدانية للاحتجاجات الشعبية، والتي كانت تطالب بمحاسبة المسؤولين عن الفساد وهدر المال العام وإساءة استخدام السلطة. لكنّ الخطير في الأمر، كان في اتّخاذ مئات الملاحقات والاستدعاءات القضائية بحق الصحفيين طابعاً جزائياً، هذا في حين طغت على عمليات التحقيق مع بعض الموقوفين منهم سلوكيات غير قانونية.

ففي مقابلاتٍ معهم يؤكّد بعض الصحفيين، ممّن خضعوا لعمليات التحقيق في المراكز الأمنية، أنّ "تكتيكات" الاستجواب (النفسية والجسدية) تقصّدت إذلالهم ومعاقبتهم وردعهم عن نشر أيّ محتوى وصفه المحققون بالمهين أو المسيء لأشخاص "ذوي نفوذ". ومن أجل حماية هؤلاء وترهيب منتقديهم، لجأت السلطة القضائية إلى تهم القذف والذم المنصوص عليها في قانون العقوبات اللبناني، لاستصدار مئات الاستدعاءات وعشرات الأحكام بالسجن بحق الصحفيين، بينما وقفت "المرجعيات السياسية والطائفية" سداً منيعاً أمام مساءلة أو محاسبة أو مقاضاة أحدٍ من المعتدين على أهل الصحافة والإعلام. ويعود هذا التجرؤ على الصحفيين، في جانبٍ كبير منه، إلى افتقار هؤلاء إلى كلّ أشكال الحماية؛ بدءاً بالحماية المؤسسية، مروراً بالحماية القانونية، وصولاً إلى الحماية النقابية.

١. الملخص التنفيذي

لقد سعيينا في هذه الورقة البحثية، إلى التقصي في ما إذا كان موضوع حماية الصحفيين ومصادرهم في لبنان مسألة مطروحة في زحمة النقاشات الدائرة تحضيراً لإقرار قانون الإعلام الجديد في البرلمان اللبناني. وتلخصت إشكاليّتنا، في اعتبار حماية الصحفيين من كلّ أنواع المخاطر التي تتهدّدهم، وتأمين قدرتهم على الوصول الحرّ إلى المعلومات وحقّ الحفاظ على سرّيّة مصادرهم، ومكافحة إفلات المعتدين عليهم من العقاب، ثلاثة شروط مُلزمة يجب إدراجها، بنصوص واضحة وصريحة، في أيّ قانون إعلام سيري النور في لبنان. وافترضنا أيضاً، أنّ أيّ محاولة لعرقلة إقرار هذه الشروط ستكون أمراً مقصوداً من قِبَل المعنّيين، ولن يفهم منها سوى تشجيع التعدي على الصحفيين وإدامة تأمين "الغطاء والحصانة" لمن يعتدي عليهم.

ولا بدّ من الإشارة في هذا السياق، إلى أنّ أبرز الملاحظات التي أبدتها المؤسسات الدوليّة والمنظّمات غير الحكوميّة على مشروع قانون الإعلام الجديد، تكمن في كونه يمسّ بجوهر حرية التعبير لدى الصحفي من خلال حذف مبدأ حرية النشر من دون رقابة مسبقة، وتكليف جهاز غير مستقلّ يعيّنه مجلس النواب بممارسة رقابة على منح التراخيص والإجازات، وممارسة الرقابة على وسائل الإعلام. كما أنّ مشروع القانون المقترح يحوي لائحة طويلة من العقوبات بحق الصحفيين، ويضاعف الغرامات عليهم ويزيد في بعض الحالات عقوبة السجن، ولا يلغي عقوبة السجن للقدح والذمّ والتحقيق المزعومة، بل يضعها ضمن القانون الجزائي. كما أنّه يُبقي على عبارات فضفاضة ومبهمة قد تؤدّي إلى تأويلات كثيرة من قِبَل جماعات السلطة (مثل تحقير الديانات، وتعريض سلامة الدولة أو سيادتها للمخاطر، والقدح والذمّ بالسفراء ورؤساء البعثات الدبلوماسية)، مع إعطاء النائب العامّ الحقّ بتحريك الدعوى ضدّ الصحفي في أيّ لحظة ومن دون شكوى من المتضرّر.

٢. مقدّمة

مع بداية القرن الحالي، شكّل الصحفيون في مناطق الصراعات والحروب "أهدافاً كبيرة القيمة". يُقنّصون أو يُحتجزون أو يُختطفون من أجل فدية، أو تُنفذ فيهم إعدامات علنية تبعث برسائل مختلفة الغايات إلى الجهات المعنية بتلك الصراعات والحروب. ويكثر الحديث وتنوّع الدعوات وتُكتب التقارير الصحفية وتوثق الكاميرات مشاهد الاعتداءات التي يتعرّض لها صحفيو الميدان أثناء تغطياتهم للأحداث ونقلهم للأخبار والصور من المناطق المشتعلة (تطلق عليهم تسمية "فدائيو المهنة"). وهؤلاء الصحفيون هم من نعتقد، غالباً، أنهم المقصودون بالكلام حين تُثار، في النقاشات العامة، مسألة سلامة الصحفيين وحمايتهم. ولا سيّما، عندما تنشر المنظّمات الحقوقية الدولية تقاريرها ولوائح إحصائياتها عن الصحفيين من ضحايا النزاعات الدائرة في أكثر من بقعة في العالم. وحين يشددون، في أكثر من مناسبة، على الجهود التي يبذلونها لوضع الأطر القانونية لتحسين الصحفيين (ووسائل الإعلام) من المخاطر الملازمة للعمليات العسكرية، من جهة، وإظهار عدم مشروعية الارتكابات والتعديّات التي يتعرّضون لها خلال تغطياتهم الخطرة، من جهة ثانية.^١

لكن يبدو، أنّ تلك الجهود لحماية الصحفيين في زمن الحرب لا يقابلها جهودٌ مماثلة لحمايتهم في زمن السلم؛ فالهيئات والمنظّمات الدولية، التي أصدرت على مدار أكثر من 60 عاماً قوانين عديدة تحت عنوان "حماية الصحفيين وتمكينهم من الدفاع عن حقوقهم" حينما لا يكون هنالك حروب، وكأّنها تعتبر هذا النوع من الحماية، للعاملين في مهن الإعلام، شأنًا داخلياً لا يدخل ضمن صلاحيّاتها بل يخص أنظمة الدول المعنية. علماً أنّ غالبية الدراسات والتقارير ومؤشرات رصد حرية الصحافة في العالم تؤكّد، وبالدلائل القاطعة، أنّ الكثير من الأنظمة السياسية (في "الدول النامية" تحديداً) تقوم بممارساتٍ مجحفة ومخالفة لأصول القوانين بحق الصحفيين والوسائل الإعلامية. والأفطع، أنّ هذه الأنظمة تكون، في بعض الأحيان، شريكاً فاعلاً في جرم الاعتداء على الصحفيين الناشطين على أراضيها؛ فهذا هو حال غالبية الأنظمة العربية، والنظام اللبناني يمثل أحد تلك الأنظمة التي تعتدي على حرية التعبير والإعلام، إنّما بشكلٍ مبطن غالباً. فبالرغم من أنّ لبنان يظهر إلى العلن كبلد الحريّات والتعبير اللامقيد عن الرأي (في وسائل الإعلام)، غير أنّ الظاهر يحجب ما يُضمّره الباطن الخفي من ممارساتٍ ضدّ الجسم الصحفي برمته، ولا سيّما عندما يقترب الصحفي من المساحات المسكوت عنها ويكشف أسرارها للرأي العام.

١- تخضع حماية الصحفيين في زمن الحرب، بشكلٍ أساسي، لأحكام "القانون الدولي الإنساني" و"إعلان بروكسل" و"بروتوكولات جنيف" و"معاهدات لاهاي".

٢- هذه القوانين هي: "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، "العهد الأممي لحقوق المدنية والسياسية"، "إعلان اليونسكو"، "إعلان جوهانسبرغ"، "التقرير الخاص للأمم المتحدة حول حرية الرأي والتعبير"، "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، "الميثاق العربي لحقوق الإنسان".

٢. مقدّمة

لقد رصدنا كمادّة بحثيّة لهذه الورقة، كلّ ما نُشر حول موضوع حماية الصحفيين، بعامّة، وحماية الصحفيين اللبنانيين، بخاصّة، بدءًا من سنة 2005 لغاية اليوم؛ فتلك السنة، كانت مفصليّة في تاريخ البلد وأسست لواقع سياسي غير مسبوق، انعكس بقوة على الحرّيات العامّة والقطاع الإعلامي وبيئة عمل الصحفيين. وتمكّنّا من الحصول على 45 مادّة منشورة توزّعت بين:

- دراسات ومواجز سياسات ومعايير وتقارير ومقالات تحليليّة وأعمال صحفيّة، أعدت غالبيتها مؤسسات محلّية غير حكوميّة مدعومة من مؤسسات ومنظمات دوليّة تُعنى بحقوق الإنسان وحرّية التعبير والرأي والإعلام والوصول إلى المعلومات ("مهارات"، "سكايز"، "المفكرة القانونيّة"، "سمكس"، "غريبال"، "درج"، "تجمّع نقابة الصحافة البديلة").
- أبرز الخطط الوطنيّة وتلك التي أعدتها مؤسسات ومنظمات دوليّة واقتُرحت فيها سياسات واستراتيجيّات من أجل حماية الصحفيين (في زمن الحروب بخاصّة) وحرّية الرأي والتعبير والإعلام ("اليونسكو"، "منظمة العفو الدوليّة"، "هيومن رايتس ووتش"، "صحافيّون من أجل حقوق الإنسان"، "الاتحاد الدولي للصحفيّين"، "صندوق الأمم المتّحدة للديموقراطيّة"، "لجنة حماية الصحفيّين"، "لجنة دعم الصحفيّين").
- مجموعة القوانين الناضمة للمطبوعات والنشر في لبنان وكلّ التعديلات التي أُدخلت عليها (بدءًا من القانون العثماني في 1909 حتّى يومنا هذا).
- أبرز الشرعات العربيّة والدوليّة (حول حقوق وواجبات الصحفيّين) ومواثيق الشرف الإعلامي اللبنانيّة والعربيّة والدوليّة (حول أخلاقيّات المهنة وحماية المصادر الصحفيّة).

وتقوم منهجيّتنا على معالجة خمسة مؤشرات يتمحور حولها البحث، هي:

- التحدّيات التي تفرضها البيئة الإعلاميّة اللبنانيّة على عمل الصحفيّين؛
- الانتهاكات والتعديّات التي يتعرّض لها العاملون في الوسائل الإعلاميّة اللبنانيّة؛
- إفلات المعتدين على الصحفيّين اللبنانيين من العقاب؛
- مفهوم تأمين الحماية للصحفيّين ومصادرهم في وقت السلم؛
- موجبات قوْننة هذه الحماية.

أمّا بالنسبة لأدوات البحث، فلقد قمنا بمقابلاتٍ مع سبعة صحفيّين (يعملون في صحف وإذاعات وتلفزيونات ومواقع إلكترونيّة)، وأربعة قضاة (منفرد جزائي - نادي القضاة - محكمة المطبوعات - المحكمة العسكريّة)، وأربعة خبراء في القانون (محامون وناشطون حقوقيّون).

أولاً: بيئة عمل الصحفيين اللبنانيين وتحدياتها

إنّ تناول واقع المؤسسات الإعلامية في لبنان والدور الذي تلعبه، في هذه الفترة العصيبة من تاريخ البلد، يُعتبران مسألة شائكة لطالما كانت (ولا تزال) محور نقاشات ومساجلات طويلة ترقى، نادراً، إلى مستوى البحث والاستقصاء العلمي. فجميع التقارير والأوراق البحثية، التي تتحرى في موضوع حرية التعبير والصحافة في لبنان، اعتمدت بشكل أساسي على رصد كمي للانتهاكات المرتكبة ضدّ وسائل الإعلام والصحفيين، ولا سيما أثناء التظاهرات الاحتجاجية التي بلغت ذروتها مع انتفاضة 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019. لذا، بقيت المقاربة لواقع الصحفيين وانتهاك حريتهم مقارنة سطحية، إذا جاز التوصيف؛ بحيث لم تحاول الدخول إلى البنية المفاهيمية العائدة لهذه الحرية، ولا إلى البنية الإعلامية اللبنانية وخصوصياتها وترابطاتها المحلية والإقليمية والعالمية، ولا إلى تفاعلات المنظومة الإعلامية في لبنان مع البنى السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية المحيطة بها. ما أبقى الكثير من الجوانب المؤثرة في عمل الصحفيين اللبنانيين مجهولة؛ وكذلك الأمر بالنسبة إلى المحيط الاجتماعي الذي تتفاعل فيه مجموعة العناصر والعوامل والمحددات والضوابط والمتغيرات التي تحكم سلوكهم وتتحكم بالمحتوى الذي يقدمونه إضافة إلى دوافع وأشكال وظروف التعديات التي مورست (وتمارس) بحقهم.

فالمؤسسات الإعلامية، وأينما وُجدت، لا تستطيع البقاء مستقلة عن البيئة المحيطة بها، بل إنّها تأخذ، إلى حدّ كبير، شكل الهيكل الاجتماعي والسياسي الذي تعمل من خلاله، ويرتبط واقعها وعملها وإنتاجها ودورها، عضوياً، بواقع وعمل وإنتاج ودور سائر مؤسسات المجتمع ونظمه الأخرى (السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية... إلخ). من هنا، انبثق مصطلح "البيئة الإعلامية" التي تُعدّ في لبنان بيئة ضاغطة للغاية، كما ويُعتبر واقع مهنة الصحافة والإعلام واقعاً عسيراً ومضطرباً ومُنتهك الحرمة؛ بحيث تقلّصت مكانة الصحفيين المهنيين وتقهقرت مناعتهم وقدرتهم على مواجهة جملة ضغوط تعترض طريقهم، في الأصل، وتؤثر على حياتهم وأدائهم. ولا بدّ من القول، في هذا الصدد، إنّ التلفزيونات اللبنانية وغالبية الإذاعات والصحف والمواقع الإخبارية تقدّم لنا النموذج الأمثل للتواطؤ (المكشوف) بين أصحاب هذه المنصات الإعلامية وبين أطراف السلطة. كيف لا، وهي تفرّغت لـ"تشريع" التدخلات الدولية في رأس المال الإعلامي اللبناني وتضليل الرأي العامّ وتشطيره واللعب على الوتر الطائفي والمذهبي والدفاع عن النظام المالي والسياسي في لبنان وتعميم سرديات أقطابه على حساب المساحة المُعطاة للأصوات المدافعة عن مصلحة الناس والمساهمة في تشكيل رأي عامّ قادر على المحاسبة.

أولاً: بيئة عمل الصحفيين اللبنانيين وتحدياتها

لا يختلف اثنان في لبنان على أنّ واقع مؤسسات البلد الإعلامية مريبٌ للغاية؛ فهي تخوض حرباً باردةً يوميةً تتأزّم وتنفجر وتهدأ تبعاً لأجندات القيّمين عليها، وتتداخل فيها الأدوار والمصالح والاعتبارات السياسية والمزاج الشخصي لصاحب المؤسسة، لتقييم "مهنية" أيّ صحفي لبناني. أمّا الصحفيون، من ناحيتهم، فغرقوا في "فوضى السوق الإعلامي" الذي سبّبه، بخّصة، الفلتان الحاصل في المواقع الإلكترونية المتوالدة والناشطة من دون أيّ ضوابط أو معايير، ومجاعة كبرى المؤسسات الصحفية لها. يعاني الصحفيون اللبنانيون من جملة ضغوطٍ داخل المؤسسة وخارجها، ويعملون في ظلّ ظروفٍ بعضها قهري؛ تجعلهم يعيشون تحت وطأة الأمان الوظيفي، فيجبرون، بطريقةٍ أو بأخرى، على تنفيذ "أجندة" القائمين على المؤسسات التي يعملون فيها من دون اعتراض. فإذا أنتج الصحفي "محتوى لا يماشى السياسة التحريرية لمؤسسته أو رغبة إدارة التحرير (مسؤوله المباشر أو الحزب الذي يمول المؤسسة أو... إلخ)، يبدأ التضييق عليه بأشكال مختلفة. فلا يعود يُكلّف، مثلاً، بمهامّ أو لا تُنشر وتُبتّ الموادّ التي يُنتجها أو أيّ نوعٍ آخر من التعسّف، وصولاً إلى اتّهامه بألف تهمةٍ وتهمة تُفضي في نهاية المطاف إلى تحميله مسؤولية ارتكابه أخطاء مهنية (ولا تكون في الحقيقة أخطاءً)، فيُطرّد أو يتمّ إحراجه لكي يُقدّم استقالته"، كما يؤكّد رئيس تحرير "إذاعة صوت لبنان" شربل مارون. فغالباً ما يواجه الصحفي اللبناني (المهني والمستقل) شكلاً خاصاً من "القمع"، يمكن تشبيهه بعملية التطويع القسري، سواء من قبل المؤسسة التي يعمل فيها، أو من قبل البيئة التي تنتمي إليها هذه المؤسسة، أو من قبل السلطة الحاكمة بكامل أجهزتها. ويخلق هذا التطويع القسري ما نسمّيه، بلغة المهنة، "إكراهات" تُثقل على الصحفيين وتُترجم تحدياتٍ متعدّدة المستويات عليهم، وتعرّضهم، أحياناً، لأخطار حقيقية تستدعي تأمين الرعاية والحماية لهم. ما هي هذه الإكراهات؟

من خلال اثنين وعشرين عاماً من العمل في الإذاعة والتلفزيون (داخل لبنان وخارجه)، وسبعة عشر عاماً من التعليم في اختصاص "علوم الإعلام والاتّصال" (المستمرّ حتى هذه اللحظة)، إضافةً إلى مقابلة واحدٍ وثلاثين صحافياً (لإعداد هذه الدراسة ودراسة سابقة في 2018)، استطعنا رصد ستة إكراهات أساسية يواجهها صحافيو لبنان، هي التالية:

أولاً: بيئة عمل الصحفيين اللبنانيين وتحدياتها

١. التبعية المطلقة للمؤسسة التي يعملون فيها (ما يجعل غالبية الصحفيين أبواقاً لا أكثر، ولا سيّما عندما يتبدّى أنهم يمارسون من خلال هذه التبعية للمؤسسة عملاً سياسياً أكثر منه صحفياً)؛
٢. فرض الرقابة الذاتية على أنفسهم (وهي أخطر أنواع الرقابة لأن الرقيب يقبع داخل عقول الصحفيين ويتسبّب في تشتيت أفكارهم وقتل كل مبادرة لعمل صحفي مبدع)؛
٣. الضغوط المالية (تدفع قلة الأجور بالصحفيين للبحث عن أشغال إضافية ومصادر للمال غير شرعية)؛
٤. عدم الأمان الوظيفي (الصحافي اللبناني مُعرّض للطرد من وظيفته في أي لحظة ومن دون إشعار مسبق)؛
٥. انعدام الضمان الصحي والاجتماعي (يعمل الكثير من الصحفيين من دون إبرام عقود عمل تمنحهم التأمينات من الجهات الضامنة)؛
٦. انعدام كل أفق للتطور (يدخل الصحافي إلى المؤسسة الإعلامية ويخرج منها مثلما دخل، أي من دون أن يتلقّى أي دورات تدريبية يمكن أن تنمّي معرفته أو تساعد على امتلاك مهارات جديدة).

قد لا نجد صحافياً لبنانياً واحداً، وإلى أي وسيلة إعلامية انتمى، يُعدّ قصصه الخبرية وتقاريره ومقالاته بمعزل عن تأثير تلك الإكراهات المذكورة؛ إنّما تختلف آراء الصحفيين في ترتيبها تفضلياً (اختلاف بسيط)، وإن كان معظمهم يُدرجون سوء الأوضاع الاقتصادية والمالية والاجتماعية في رأس قائمة التحديات التي يعانون منها، يليها تراجع المستوى المهني والأخلاقيات في العمل (قبول الرشاوى المختلفة، بحث عن مصادر مالية غير شرعية، الدخول في لعبة التبعية المباشرة للأجهزة الأمنية أو القضائية، "بيع" الصحافي نفسه لهذا السياسي أو ذاك، ...إلخ). وغالباً ما تدفع هذه الإكراهات بالصحافي اللبناني إلى انزلاقات وانحرافات تعرّض سلامته الجسدية والنفسية لمخاطر جمة. إذ يعتبر كاتب المقال السياسي في "صحيفة الجمهورية" طوني عيسى، أنّ هناك مخاطر حقيقية تهدّد الصحافي اللبناني، أبرزها الضغط المعنوي بمختلف أشكاله والضغط المادّي بمختلف أشكاله. ولكن هذه التهديدات لا تعني الجسم الصحافي كلّ؛ فهناك جزء من الصحفيين منسجمون تماماً مع قوى الضغط والنفوذ التي تمارس القمع والانتهاكات على الجسم الصحفي، ولا يشعرون بالخوف على أنفسهم لأنهم يُعتبرون أدوات في أيدي تلك القوى ويتنعمون بالمكاسب على أنواعها (لذلك بعض الصحافة مسؤول عن المال الذي وصلت إليه المهنة).

ومما تقدّم نستنتج، أنّ فئة محدّدة من صحافيي لبنان العاملين في المؤسسات المحلية، هم الذين يتعرّضون لكم هائل من الضغوطات تصل أحياناً إلى التعدي المباشر عليهم، الأمر الذي لا يحصل، بالقدر نفسه، مع من يعمل منهم مع مؤسسات إعلامية في الخارج (عربية وغير عربية).

ثانياً: الانتهاكات والتعديّات على الصحفيين

"صحافي صحافي.. وحياء إمي صحافي"، هكذا كان يصرخ مصوّر تلفزيون MTV ليردّ عنه قبضات وركلات عنصر قوى الأمن وهو ينهال عليه بالضرب أمام ثكنة الطو في بيروت، خلال تظاهرة حاشدة انطلقت ضدّ السياسات المصرفية (في كانون الثاني/يناير 2020). اعتقد المصور الشاب أنّه، بإعلان "هويّته" للشرطي، يستطيع أن يوقف الاعتداء عليه؛ علماً أنّه لا يحتاج إلى إشهار تلك الهوية لأنّه، كمعظم الصحفيين والمصورين الذين تعرّضوا للضرب خلال مهامهم على الأرض، من السهل التعرّف عليهم من خلال الخوذ والسترات التي يحتمون بها. لكن ربّما ذاك الشرطي المعتدي معذوّراً، لكونه يعيش في بلد لا يميّز ناسه بين "حرية التعبير" و"حرية الإعلام والصحافة"، ويتساوى فيه "الصحافي" مع كلّ من تسوّّل له نفسه أن يُنظر ويُحلّل ويتوقّع ويُثرثر ويشتم و.. يفعل ما يشاء على وسائل التواصل الاجتماعي. ولمن لا يعرف، فإنّ هذا الخط يروق كثيراً لأهل الحكم في لبنان، ولأتباع الأحزاب السياسية الموجودة في السلطة، وللقضاة، والأجهزة الأمنية، ونقابة المحرّرين، أيضاً. فهؤلاء جميعاً، يتعاملون مع "تويتر" و"فيسبوك" وغيرها من المنصّات الرقمية وكأنّها وسائل إعلامية، ويتعاطون مع المعبرّين والناشطين (على تلك المنصّات) وكأنّهم صحافيّون مهنيّون محترّفون.

تُعتبر السلامة الإعلامية واحدةً من أكبر التحدّيات التي يواجهها الصحفيّون، بعامة؛ وهؤلاء الصحفيّون الأكثر عُرضة للأذى نعني بهم، تحديداً، المراسلين في الميدان والصحافيّين الاستقصائيّين وليس أولئك الذين يجلسون وراء مكاتبهم في المؤسّسات الإعلامية أو الذين يكتفون بالتعليق وقراءة ما يُكتب أمامهم. وفي هذا الإطار، يؤكّد عدد من المراسلين الصحفيّين، في مقابلاتٍ مع وسائل إعلامية، أنّ مهنة الصحافة باتت غير محترمة في لبنان، وأنّ تعامل أجهزة السلطة "وميليشياتها" معهم، كانت له مؤشّرات تدلّ على وجود قرار واضح بقمع الصحفيّين خلال تغطياتهم. إذ كان التعرّض لهم على الأرض (خلال الاحتجاجات الشعبية) يوحى وكأنّه كان يحصل بطريقة مقصودة، بحيث يتمّ التمييز بين الصحفيّين الذين ينقلون صورةً تحاكي أهداف السلطة، وبين الصحفيّين الذين ينقلون صورة ناقدة للسلطة. كيف يتمّ التعديّ على الصحفيّين وحقوقهم في لبنان؟

ثانياً: الانتهاكات والتعديّات على الصحفيين

لا بدّ لنا من التأكيد، وقبل استعراض أساليب انتهاك حرية الصحفيين اللبنانيين، على أنّ حرية الصحافة هي التي تمكّن وتمثّل حرية التعبير، بشكل أساسي؛ وحرية التعبير، تُعدّ شرطاً أساسياً لضمان العديد من الحقوق الجوهرية الأخرى. وتندرج حرية التعبير ضمن الحقوق الأساسية والمهمة جدّاً للصحفيين الذين يستند عملهم، على سبيل المثال، إلى وجود الفرصة والحرية لعرض الآراء النقدية الشديدة للجهة للسياسيين وصانعي القرارات. وعليه، فإنّ مفهوم "حرية الصحافة" (أو حرية وسائل الإعلام) يعني "الإمكانية الفعّالة للصحفيين، بشكل فردي وجماعي، في اختيار وإنتاج ونشر المعلومات التي تصبّ في المصلحة العامة، وباستقلالية تامّة عن التدخلات السياسية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية، ومن دون أيّ تهديدات ضدّ سلامتهم الجسدية والعقلية". لا يتطابق هذا المفهوم لـ "حرية الصحافة" مع واقع المشهد الإعلامي في لبنان، والذي يعكس التركيبة السياسية للبلد وانقساماتها وخلافاتها؛ ويُترجم تسييساً حاداً في عمل وسائل الإعلام وأداء الصحفيين الذين باتوا يواجهون تقييداً متزايداً لحيّتهم في تأدية وظائفهم بشكل طبيعي. بحيث يمكن التأكيد، على أنّ أكثر المخاطر التي تهدّد القطاع الإعلامي، في هذه الأيام، هي محاولة التوظيف من قِبَل أقطاب السلطة الحاكمة والجماعات السياسية التي تبحث عن روافد إعلامية لتمرير مشاريعها وأهدافها، ما يعرّض الصحفيين للتصنيفات والتهديدات والمخاطر.

تتنوّع أساليب الانتهاكات والتعديّات التي يتعرّض لها "الصحفيون المعارضون" في لبنان، وتسجّل الأرقام، خلال الأعوام الستة الأخيرة، ارتفاعاً بمنسوب تصاعدي لها مقارنة مع الأعوام السابقة؛ ما حدا بـ 14 مؤسسة غير حكومية لبنانية ودولية ولجان الدفاع عن الحريات والمنظمات الحقوقية والهيئات الدولية، إلى إطلاق تحالفٍ لحماية الصحفيين والتصديّ لعمليات قمعهم والتضييق عليهم وسط غياب أيّ تحقيق جدّي مع المرتكبين ومحاسبتهم. وغالباً ما تبدأ الانتهاكات بحملات التحريض على مواقع التواصل الاجتماعي ضدّ بعض الصحفيين (وبخاصة الصحفيات) وأصحاب الرأي والمفكرين من المعارضين للطبقة السياسية الحاكمة (يتولّى هذا التحريض عادةً الذباب الإلكتروني التابع لبعض الأحزاب المشاركة في السلطة). ثمّ هناك مرحلة الاستدعاءات الأمنية والقضائية للصحفيين والتحقيق معهم أمام محاكم غير مختصة كالمحكمة العسكرية (تتمّ الاستدعاءات من جانب مخابرات الجيش أو الأمن العام أو شعبة المعلومات في قوى الأمن الداخلي ومكتب مكافحة جرائم المعلوماتية أو النيابة العامة). وتصل "رحلة الانتهاكات" إلى ذروتها عبر قمع الصحفيين بممارسة العنف الجسدي المباشر عليهم، كالضرب والسحل وإطلاق الرصاص المطاطي والقنابل المسيلة للدموع وتكسير معدّات عملهم، ولا سيّما الكاميرات والـ SNG التابعة لبعض الفرق التلفزيونية.^٣

^٣ للإشارة، لا يستطيع الصحفي في الميدان أن يدافع عن نفسه عبر صدّ الضربات التي يتلقاها من القوى الأمنية لأنّه يضع نفسه، حينذاك، أمام دعوى قضائية لدى المحكمة العسكرية بتهمة معاملة الأمن بالشدة.

ثانياً: الانتهاكات والتعديّات على الصحفيين

في الفترة التي سبقت انتفاضة 17 تشرين الأوّل/أكتوبر 2019، كانت معظم الانتهاكات التي تحصل بحق الصحفيين تتمثّل بالملاحقات القانونية على خلفية دعاوى القذف والذمّ، والتي كانت تلجأ إليها السلطة كوسيلة وحيدة لتهديد الصحفيين. أمّا اليوم، فصارت الانتهاكات تأخذ طابع العنف المباشر؛ فلقد وثق مركز "سكايز" أكثر من 800 انتهاك في عهد الرئيس ميشال عون (2016-2022)، وفي سنة 2022 والأشهر الأربعة الأولى من 2023، رصد المركز 116 انتهاكاً ضدّ الجسم الصحفي يمكن إدراجها ضمن ستّة أنواع وأساليب، نوردّها كالآتي:

- استدعاء صحفيين إلى التحقيق أمام أجهزة أمنية
- حملات تضيق من سياسيين عبر إنذارات خطيّة للصحفيين وادّعاءات قضائيّة عليهم
- اعتداءات مسلّحة على صحفيين ومؤسسات ووسائل إعلاميّة
- ضرب مباشر (في العلن وبعبداً عن الأعين) وتهديد بالقتل عبر رسائل إسميّة تُرسل إلى الصحفيين على هواتفهم الخاصّة
- منع صحفيين، وفي مناسبات متعدّدة، من أداء وتنفيذ مهامهم الصحفيّة
- طرد صحفيين من العمل بشكل تعسّفي.

وهناك أنواع أخرى من الانتهاكات يصعب الحصول على إحصاءات بشأنها، في مقدّمها إجراءات التضيق التي تحصل على عمل الصحفيين في الأماكن العامّة، إضافةً إلى أربعة أشكال من الرقابة هي: الرقابة المسبقة، والرقابة الذاتيّة، والرقابة التي تفرضها وسائل الإعلام على صحفييها، والرقابة على الإنترنت وضعف الأمن المعلوماتي، ممّا يهدّد الصحفيين ويؤثر على قدرتهم في الحصول على المعلومات. وقد أضاف تقرير "مراسلون بلا حدود" الأخير رقابة خامسة على وسائل الإعلام اللبنانيّة، هي الرقابة الدينيّة التي وصفها التقرير بأنّها "سلاح مهمّ في الصراع السياسي في لبنان". ولم تقتصر الاعتداءات على الصحفيين على حوادث تقع خلال التظاهرات أو على هامشها، بل تعدّتها إلى منع الصحفيين من التغطية وإعداد تقارير في مناطق محسوبة على أحزاب معيّنة والمجاهرة، حتّى من قبل مسؤولين في المنظومة، بنيّتهم إسكات منتقديهم. وفي هذا السياق، توضح المحامية والباحثة في "المفكّرة القانونيّة" رنا صاغية أنّ "بعض الأحزاب والشخصيّات السياسيّة تسعى للاقتصاص من الصحفيين من خلال التهديد برفع دعاوى ضدّهم أو بالادّعاء عليهم، علماً أنّ إغراق الصحفيين بالدعاوى من شأنه الحدّ من قدرتهم على نشر المعلومات التي لديهم، ويزيد من الرقابة الذاتيّة التي يفرضونها على أنفسهم، خاصّةً إذا كانت تلك الدعاوى تعسّفيّة (أي، أن يكون الخبر صحيحاً أو أن يكون ضمن النقد المباح)".

ثانياً: الانتهاكات والتعديّات على الصحفيين

و"تطوّر" أسلوب الاعتداءات إلى كمائن مدبّرة ومنظمة، مثل مراقبة الصحفي محمد زبيب في منطقة الحمراء من قبل مرافقي الوزير السابق مروان خير الدين والاستفراد به ليلاً وضربه. ويعلّق الصحفي زبيب على ما حصل معه، قبل نحو الأربع سنوات، قائلاً "إنّ النظام السياسي والاقتصادي في لبنان قام دوماً على إيديولوجيا متخيلة حول موضوع حرية الصحافة والعمل الصحفي، لكنّه، في الوقت نفسه، يكبل هذه الحرية بمجموعة واسعة جداً من القيود التي تجعل مفهوم الحرية مفهوماً خاصاً. بمعنى، أنّ الحرية الصحفية ليست حقاً عاماً في لبنان، بل هي حقّ خاصّ لكونها متاحة لفئات محدّدة وأفرادٍ معيّنين؛ فإذا كان الصحفي يعمل، مثلاً، في مؤسسة إعلامية تخدم البنى الفوقية للسلطة وللنظام السياسي الاقتصادي الحاكم، فلهذه الحرية المطلقة لقول ما يشاء، أمّا الرقابة والقيود فهي مخصّصة للصحافي الذي لا يؤيّد البنى النظامية السلطوية أو يتماهى معها".

وتتعدّد الانتهاكات المتّصلة بالملاحقات القانونية للصحفيين، والتي شكّلت، غالباً، الأساليب الوحيدة المستخدمة لقمعهم قبل الانتفاضة؛ وتستمرّ تلك الملاحقات اليوم لكن بطريقة استنسابية يمكن ملاحظتها، بسهولة، إذا ما رصدنا كيف تتحرّك الأجهزة الأمنية والقضائية، بسرعة فائقة، حين يتعلّق الأمر بشكوى ضدّ أحد الصحفيين. بينما نستشعر، بالمقابل، البطء الكبير في الإجراءات القضائية عندما يتقدّم أيّ صحفي بشكوى نتيجة تعرّضه لتهديد أو اعتداء. والخطير في الموضوع، أنّ النيابة العامة والأجهزة الأمنية لجأت خلال التحقيقات مع الموقوفين في معظم قضايا التعبير (مع صحفيين ومعبرين وناشطين)، إلى سلوكيات غير قانونية في بعض الحالات. وبحسب المقابلات مع بعض المحقّقين معهم، فإنّ "تكتيكات" الاستجواب، النفسية والجسدية، تقصّدت إذلالهم ومعاقبتهم وردعهم عن نشر محتوى صنّفه المحقّقون مهيناً أو منتقداً لأشخاص "ذوي نفوذ". ويمكننا تمييز ثلاث فئات أساسية لأشكال الملاحقات التي يتعرّض لها الصحفيون اللبنانيون، هي:

- الملاحقات الأمنية، أي حينما يستدعي جهازٌ أمني صحافياً إلى التحقيق من دون إشارة قضائية، وغالباً ما يحصل الاستدعاء عبر الهاتف ومن دون تقديم أيّ معلومات توضح أسبابه.
- ادّعاءات من النيابة العامة، أي حين تلجأ النيابة العامة إلى التحرك أحياناً من تلقاء نفسها ضدّ صحفيين، وهذا الأمر يحصل غالباً في حالات التعرّض بالنقد للمسؤولين.
- الشكاوى القضائية التي تلاحق الصحفيين بادّعاء شخصي (من شخصيات نافذة) بتهم القذح والذمّ. ويحصل غالباً أن يتمّ استدعاء الصحفي للمثول أمام الأجهزة الأمنية للتحقيق بإشارة من القضاء أو يتمّ إحالتها إلى محكمة المطبوعات

ثانياً: الانتهاكات والتعديّات على الصحفيين

لكن قد يكون الانتهاك الأبرز لحرية الإعلام في لبنان، هو الملاحقات الجزائية للصحفيين لكونها تتم بتعسف وبشكل يمنع الصحفي من ممارسة حقه ومهنته؛ وأكثر من يتعرّض لهذه الملاحقات الجزائية، هم الصحفيون العاملون في المواقع الإلكترونية والـ Freelancers، بحسب ما تؤكد مديرة البرامج في مؤسسة "مهارات" ليال بهنام. فاستدعاء الصحفيين إلى التحقيق في مراكز أمنية (من قبل أجهزة متعددة) يعيق، برأيها، "العمل الحر للصحفيين في انتقاد الأشخاص العامّين، ويعيقهم في أداء دورهم في مساءلة هؤلاء الأشخاص، في وقتٍ نحن بأشد الحاجة فيه إلى تعزيز آليات الضغط والمحاسبة".

تتخصّص الغالبية العظمى من المسؤولين في لبنان من خلال إحاطة أنفسهم بهالة "المقامات" (الدينية والسياسية والطائفية)؛ فيصبحون فوق القانون ويصير أيّ كلام ينتقد دورهم (كأشخاص يتحمّلون مسؤوليات عامّة) تخطياً للخطوط الحمراء ومحاولاتٍ لزرع الفتنة وما شابه. لذا، فإنّ تعزيز آليات المحاسبة والعقاب أمر ممنوع حدوثه في بلدنا، كما يستنتج أحد أعضاء نادي قضاة لبنان⁰ معرباً عن اعتقاده "بأن الصفة الصحفية لا تشفع للصحافي في لبنان لكي يستطيع التعبير بحرية، لأنّ منع التعبير يسري عليه كما يسري على كلّ اللبنانيين، وسواء أكان المرء صحافياً أو غير صحافي. فإذا تواجّه أيّ مواطن عندنا مع أيّ شخص ينتمي إلى الطبقة الحاكمة، فإنّه لا يستطيع أن يأخذ حقه، ولا بأيّ شكل من الأشكال، إذ هناك "سيستم راكب" يطبّق على الجميع ويلخّص بالمعادلة التالية: الطبقة الحاكمة وأتباعها في مكان، وكل الشعب اللبناني في مكانٍ آخر".

في لبنان، وبوجود طبقةٍ سياسية لا تأبه لموت شعبٍ بأكمله، لم يعد إحصاء أرقام الانتهاكات بحق الصحفيين (وغيرهم) مفيداً على الرغم من أهميته؛ فمئات الانتهاكات التي سُجّلت في السنوات الماضية، لم تُغيّر شيئاً في أداء السلطة. بل على العكس تماماً، فلقد زادت هذه الأخيرة من شراستها وإنكارها للواقع أكثر، وظلّت غالبية الأجهزة الأمنية والقضاة يأتزمون بأمره الأحزاب، ويؤمنون في قمعهم لكلّ من يعارض أو ينتقد أو يواجهه.

0- لقد رفض القضاة الأربعة الذين أجرينا معهم مقابلات أن تُذكر أسماؤهم، وذلك مراعاةً للتعميم الذي أصدره وزير العدل في حكومة تصريف الأعمال هنري الخوري في 4 أيار 2023 وقضى بـ"وجوب الامتناع عن الظهور الإعلامي، بجميع أشكاله، وعدم اتّخاذ أيّ موقف علني على أيّ منصة إعلامية أو إلكترونية أو غيرها، من دون الحصول على إذن مسبق من المرجع المختص".

ثالثاً: إفلات المعتدين على الصحفيين من العقاب

لعلّ أعظم الأخطار التي تهدّد حرية الصحافة في العالم، هو الارتفاع المرعب في معدّل الإفلات من العقاب للمعتدين على الصحفيين أثناء أداء وظيفتهم المهنية. وبحسب ما سجّل مرصد "اليونيسكو"، فإنّ المعدّل العالمي لهذا الإفلات من العقاب بلغ بين عامي 2006 و2020 حدّاً صاعداً؛ إذ تُفِلت 9 حالاتٍ من العقاب من أصل كل 10 حالات. وعليه، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 2 تشرين الثاني/نوفمبر "اليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب" على الجرائم المرتكبة ضدّ العاملين في الوسائل الإعلامية (IDEI)¹ وفي هذا الإطار، حثّ بيان المنظمة الدول الأعضاء على "بذل قصارى جهدها لتهيئة بيئة آمنة وتمكينية للصحفيين لأداء عملهم بصورة مستقلة ومن دون تدخلاتٍ لا داعي لها، وتنفيذ تدابير محدّدة لمواجهة ثقافة الإفلات من العقاب الحالية وكفالة المساءلة وتقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة، وضمان حصول الضحايا على سُبُل الإنصاف المناسبة". لكن، وعلى الرغم من الجهود الحثيثة لتأمين سلامة الصحفيين ومعاقبة من يتعدّى عليهم، يستمرّ الصحفيون في بلدان كثيرة في التعرّض لمعدّلاتٍ عالية من الاحتجاز التعسّفي والسجن والاعتداء الجسدي والترهيب والمضايقة والتحرّش (ولا سيّما عند تغطية الاحتجاجات الشعبية)، بينما يستمرّ بقاء الغالبية العظمى من مرّهبهم أحراراً، يروحون ويجيئون على مرأى من الجميع ولا يمثلون، أبداً، أمام العدالة.

غالباً ما تشير دورة العنف ضدّ الصحفيين إلى ضعف سيادة القانون والنظام القضائي في البلاد التي تحصل فيها، كما ويُنظر، بالمنطق القانوني، إلى صمت السلطة الحاكمة حيال الاعتداءات التي يمارسها موظفون في الدولة على الصحفيين، وإلى عدم التحرك في سبيل وضع حدّ لها، كنوع من الحماية للمعتدين وتواطؤ معهم وتبنّي للخيار الأمني وموقفٍ سياسيٍّ واضحٍ لتكليم الأفواه وقمع حرية الصحافة. وبحسب المدير التنفيذي لـ "مؤسسة سمير قصير" في بيروت أيمن مهنا، فإنّ استطلاعاتهم ومراسدهم أشارت إلى أنّ "أخطر ما يتعرّض له الصحفيون اللبنانيون من انتهاكات، هو الإفلات من العقاب وغياب آلية لمحاسبة المعتدين.

١- في جلستها الثامنة والسّتين أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن هذا اليوم الدولي، وقد تمّ اختيار هذا التاريخ في ذكرى اغتيال الصحفيين الفرنسيين كلود فيرلون وجيزلين دوبون في مالي في 2/11/2013.

ثالثاً: إفلات المعتدين على الصحفيين من العقاب

ما يشرّع الباب أمام اغتيال الصحفيين والاعتداء الجسدي عليهم وشن حملات التحريض والتهديد على مواقع التواصل الاجتماعي (التي تؤثر على سلامتهم على الأرض)، إضافة إلى الاعتداء بالرصاص والقنابل على المؤسسات الإعلامية". ففي لبنان باتت مستويات إفلات أصحاب النفوذ وأتباعهم من العقاب مروّعة، وكأنها "هدية" تُمنح لهم، حصراً، لطمس جرائمهم وبقائهم في مناصبهم، ف"ترانا نحاكم صغار المجرمين ونتغاضى عن محاسبة كبارهم، وفي أي قضية كانت (مخدرات، إتهام بالسلح، إرهاب، تعامل مع العدو.. إلخ)"، يقول قاضٍ في المحكمة العسكرية. ويردّ أن "الإفلات من العقاب ليس سمة خاصة بالجرائم المرتكبة بحق الصحفيين في لبنان، بل إنه منطوق قبلي سائد ومتجذر في مجتمعنا، كرسته قوانين العفو المتكررة في البلد والتي وصلت تقريباً، منذ تأسيس الجمهورية اللبنانية، إلى حدود 63 قانوناً".

لكنّ قوانين العفو تلك، لا تشمل منتقدي الطبقة السياسية والمنظومة الحاكمة، من صحفيين وأصحاب الرأي والمعارضين للأحزاب المشاركة في السلطة؛ بل يُطلق العنان لأجهزة الدولة الأمنية والميليشيات التابعة لبعض أحزاب السلطة كي يهدّدوا الصحفيين ويعتدوا عليهم. ولمن لا يعرف، فإنّ كل جهاز أمني في لبنان يخضع، وبشكل غير رسمي، لتأثير مرجعية طائفية وحرّية معينة^٧، ويستخدمه "أولياء أمره" لحماية من يريدون من المعتدين ولترهيب من يرتوون من المعارضين (أصبح من الشائع في لبنان سماع مسؤولين كبار يعلنون بلا خجل نواياهم إسكات منتقديهم). ويشكو الصحفيون (وغيرهم ممن تمّ توقيفهم على ذمة التحقيق) من أنّ قوات الأمن كانت ترفض، بشكل متكرّر، الطلبات لتقديم معلومات عن تحقيقاتها وإجراءاتها ضدّ المتورّطين في الاعتداءات والهجمات على الصحفيين. علماً أنّ هناك كمّاً هائلاً من الشواهد الإعلامية التي تُوثق وتُثبت ما كان يقوم به المعتدون خلال الاحتجاجات الشعبية ضدّ الصحفيين، يمكن أن تساعد في تحديد أسباب العنف والتهديد (يوجد عشرات الفيديوهات والصور الفوتوغرافية والتسجيلات الصوتية). لكنّ أيّاً من تلك الشواهد لم يؤخذ بالاعتبار، ولم يتمّ التعامل معه كدليل إدانة للمعتدين لاتّخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم؛ بل كان يحصل العكس تماماً، فيُستدعى "المعتدى عليهم" للاستجواب بتهمة جنائية غامضة (تتعلّق بالقدح والذمّ غالباً) يتقدّم بها المدّعي العام أو شخصيات سياسية ومالية ودينية نافذة.

٧- نذكر على سبيل المثال لا الحصر: "الأمن العام"، "أمن الدولة"، "مخابرات الجيش"، مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وهو وحدة تابعة لـ "قوى الأمن الداخلي" و"شرطة مجلس النواب" التي تولّت دوراً أساسياً في قمع المحتجّين في انتفاضة 17 تشرين الأوّل 2019.

ثالثاً: إفلات المعتدين على الصحفيين من العقاب

وعلى أساس هذه "العدالة غير المتناسبة" حُكِمَ عشرات المعارضين والمحتجّين والناشطين، وصدرت عن محاكم غير مختصة أحكام بالسجن بحق صحفيين (كالمحكمة العسكرية)، ولم يُسأل أو يُحاسَب أو يُقاض أحدٌ من مرتكبي الاعتداءات على الصحفيين من العناصر الأمنية أو الميليشيات الحزبية. ما كان يوحى، بأنّ هناك احتمالين لا ثالث لهما: فإمّا أنّ السلطات اللبنانية ترغب في حماية المعتدين على الصحفيين وسائر المعارضين، أو إنّها عاجزة عن مساءلتهم ومحاسبتهم. فعلى الرغم من كفاءة الأجهزة الأمنية وإمكاناتها ومهاراتها، التي أثبتتها في عمليات نوعية واستباقية عديدة، غير أنّ هذه الكفاءة وتلك الإمكانيات والمهارات كانت تتوارى وتُشَلُّ بالكامل، عندما تكون "المهمة المطلوبة" هي التحقيق مع الذين يُهدّدون الصحفيين أو يعتدون عليهم. ومن البديهي الاستنتاج هنا، بأنّ الإفلات من العقاب ينجم عن حالات تقاعس الدول عن صون سيادة القانون وعن الازدراء العام بحقوق الإنسان، يقول زيد رعد الحسين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، فهو يرى أنّه "عندما تتقاعس الدول عن حماية الصحفيين وعن التحقيق في الاعتداءات عليهم وعن ملاحقة مرتكبيها يكون هذا، في العادة، نتيجة خيار".^٨

بمعنى آخر، فإنّ الدول التي لا تحمي صحفييها بل تحمي من يعتدي عليهم، تزيد من جراءة مرتكبي الجرائم وتشجّعهم على جعل الممارسات التعسفية سلوكاً طبيعياً، وتكون وكأنّها تحفزهم على ارتكاب اعتداءات وأعمال قتل أكثر قسوة. والاعتداءات على الصحفيين، وما يعقبها من إفلات من العقاب، لها عواقب سلبية خطيرة على حرية التعبير وعلى حقوق الإنسان بوجه عام؛ ما حدا بالأمم المتحدة في عام 2012 لإعداد خطة عمل للتصدّي، ومن خلال نهج شامل لأصحاب المصلحة المتعدّدين، لمسألة الإفلات من العقاب وتأمين سلامة الصحفيين وحمايتهم من الهجمات والجرائم المرتكبة بحقهم. وفي الفقرة 1.4 تعتبر الخطة المذكورة سلامة الصحفيين ومكافحة إفلات قتلهم من العقاب، عاملين أساسيين في حماية الحقّ الأساسي في حرية التعبير المُعتبرة حقاً من الحقوق الفردية التي لا يجوز أن يُقتل أيّ شخص في العالم بسبب ممارستها (حقّ تكفله المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).^٩

٨- أدلى المسؤول الدولي بتعليقاته في بداية اجتماع مشترك عُقد في ستراسبورغ في 7/11/2014 بين ممثلي الدول والمجتمع المدني وإعلاميين وممثلي وكالات الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية الأخرى، وذلك بهدف استعراض خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب وتهيئة بيئة عمل حرة وآمنة للصحفيين والإعلاميين في كلّ الأوقات (السلم والحرية).

٩- تُدرج حرية التعبير ضمن "الجيل الأول" من حقوق الإنسان (الحقوق المدنية والسياسية) جنباً إلى جنب مع الحقّ في الحياة وحرية العبادة. أما الجيلان الثاني والثالث من حقوق الإنسان، فهما "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" و"الحقوق الجماعية أو ما يُسمّى حقوق التضامن" (انظر: الدليل الإعلامي، المؤسسة الفنلندية للتعليم المستمر، 2020).

ثالثاً: إفلات المعتدين على الصحفيين من العقاب

ويقتضي التنويه، بأنّ هذه الخطة شكّلت أوّل جهدٍ متضافر بين هيئات الأمم المتحدة والسلطات الوطنيّة ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني، وجعلت حماية الصحفيين جزءاً من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وذلك من خلال العمل على بناء تحالفاتٍ دوليّة وإحداث تغييراتٍ على أرض الواقع (مثل إنشاء آليات أمان وطنيّة في 50 دولة على الأقل).

ولا بدّ من التذكير هنا أيضاً، بأنّ الاهتمام بمواجهة ثقافة الإفلات من العقاب، إنّما يعود إلى كون هذه الثقافة هي من أهمّ الأسباب المؤدّية إلى تردي أوضاع حقوق الإنسان وإلى انتشار الانتهاكات الممنهجة والمهولة التي ترقى إلى مستوى جرائم ضدّ الإنسانية، فضلاً عن شعور المعتدي عليهم بالظلم لغياب العدالة. ويؤكد الصحفيون اللبنانيون، أنّ تسرّ السلطة الحاكمة الدائم على كل مرتكبي الجرائم السياسيّة الكبيرة ومعظم قضايا الفساد وعلى الانتهاكات الجسيمة التي تطال حقوقهم، يخلق لديهم شعوراً رهيباً بالخوف والإحباط. فعندما تعتدي قوى السلطة اللبنانيّة على الصحافة فهي تكون تتعمّد، بشكل مباشر، أن تقمع الصحفي رغبةً منها في التعطيم على بعض الأمور التي تحصل على الأرض. لكنّ الأخطر، هو تحويل السلطات اللبنانيّة "جُرم القمع" في لبنان، من حالة شاذّة إلى مسألة اعتياديّة. ولكن، ماذا تعني حماية الصحفيين؟ ممّاذو وممّن يجب حمايتهم؟ وكيف السبيل إلى هذه الحماية في لبنان؟

٨- أدلى المسؤول الدولي بتعليقاته في بداية اجتماع مشترك عُقد في ستراسبورغ في 7/11/2014 بين ممثلي الدول والمجتمع المدني وإعلاميين وممثلي وكالات الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدوليّة الأخرى، وذلك بهدف استعراض خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب وتهيئة بيئة عمل حرة وآمنة للصحفيين والإعلاميين في كلّ الأوقات (السلم والحرب).

٩- تُدرج حُرّيّة التعبير ضمن "الجيل الأوّل" من حقوق الإنسان (الحقوق المدنيّة والسياسيّة) جنباً إلى جنب مع الحقّ في الحياة وحُرّيّة العبادة. أما الجيلان الثاني والثالث من حقوق الإنسان، فهما "الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة" و"الحقوق الجماعيّة أو ما يُسمّى حقوق التضامن" (انظر: الدليل الإعلامي، المؤسّسة الفنلنديّة للتعليم المستمر، 2020).

رابعاً: حماية الصحفيين ومصادر معلوماتهم

تعني "حماية الصحفيين"، تأمين السلامة الشخصية والحماية المتكاملة لجميع العاملين في الصحافة والإعلام من الاعتداءات وأي هجوم عمدي، ومن الاحتجازات القسرية والخطف والتعذيب وكل أنواع العنف الأخرى، ويُعتبر حرمان الصحفيين من هذه الحماية انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان. ومن وجهة نظر القانون الدولي الإنساني، تُعدّ حماية الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام، في جميع الأوقات، ذات أولوية قصوى لكونها تؤثر في أداء الإعلاميين لمهامهم الصحفية بشكل آمن ومستقل، ومن دون ضغوط أو خوف أو قيود أو عقبات. وأكثر من ذلك، تتصل حرية التعبير للصحفيين، بشكل وثيق، بحق الناس في تلقي ما تُنتجه وسائل الإعلام وتبادل المعلومات والآراء بحرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة (البند 11 من التعليق العام رقم 34). إلى حدّ اعتبار المعلومات منفعة عامة يحقّ للجميع التمتع بها، وهي تمكّن المواطنين من ممارسة حقوقهم الأساسية، وتدعيم تحقيق المساواة بين الجنسين. وهي تتيح، أيضاً، المشاركة في الحكم الديمقراطي والتنمية المستدامة وبناء الثقة بها، وتمثل عنصراً أساسياً تركز إليه التدابير الفعّالة لمعالجة حالات الطوارئ على الصعيد العالمي من قبيل الأزمات المناخية والصحية (إعلان ويندهوك + 30). ويحرص القانون الدولي الإنساني على تحميل الدول (الموقعة على الشرائع والاتفاقيات الدولية مثل لبنان) مسؤولية كبيرة لحماية الصحفيين ومعاينة المسؤولين عن أيّ اعتداء يستهدفهم. وهو يُلزم تلك الدول بالتعاون الدولي المنسق لضمان حماية الصحفيين وتعزيز دورهم في نشر المعلومات الحرة والموضوعة على الأساس الحقيقي لتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان في المجتمعات.

وعلى الرغم من اتّساع هامش حرية التعبير فيه، مقارنةً بغيره من البلدان العربية، لا يزال لبنان من البلدان التي يقود فيها التمسك بحق الحرية الإعلامية إلى تعرّض الصحفيين والمعارضين والناشطين السياسيين لحمات التهيب والتشهير، وأحياناً القتل. وإذ يتغنى الحقوقيون اللبنانيون بنصّ "المادة 13 الشهيرة" في الدستور القائلة بـ "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابةً وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات"، فهم يعودون ويشتكون من عبارة "ضمن دائرة القانون" التي أضيفت إلى هذه المادة لتفتح المجال واسعاً للكثير من التأويلات والاجتهادات التي تُنتهك على أساسها حرّيتنا التعبير والصحافة في بلدنا.^{١٠}

١٠- تتوافق هذه المادة مع المواد التي تنشرها غالبية الدساتير العربية حول وجوب احترام حرية الرأي والتعبير والصحافة وتلججها بعبارة فضفاضة وقابلة للتأويل مثل: "في حدود القانون"، و"بما يتفق مع القانون" أو "بالشروط التي يحددها القانون".

رابعاً: حماية الصحفيين ومصادر معلوماتهم

ففي لبنان، وعلى الرغم من محاولة بعض الشُّرعات (الدولية) حماية الصحفيين من ضغوط أصحاب المؤسسات الإعلامية، ومن أيّ تأثير يَطال استقلالية الخطّ التحريري للوسيلة الإعلامية حيال مالكيها وحيال المُعلنين والسلطات السياسية والاقتصادية والإيديولوجية، غير أنّه لا يتوفّر أيّ نوع من هذه الحماية التي يُعتبَر وجودها من البديهيات في قاموس مهنة الإعلام في الدول الغربية.

قد يكون "الخطر" الحقيقي الذي يعيشه الصحفي في لبنان اليوم، هو هاشم الحرية الذي توفّره المؤسسة الإعلامية؛ إذ يمكن الجزم، بأنّ أوّل مَنْ يجمع الصحفي اللبناني هو الوسيلة الإعلامية التي يعمل فيها، من خلال تحديدها لوائح "المسموح به" و"غير المسموح به". فلوّلا "منبر" الوسيلة الإعلامية، للتذكير، لما كان هناك مقاسات لحرية الرأي والتعبير قولاً وكتابةً وتصويراً، ما يعني أنّ المشكلة الأساسية التي بتنا نواجهها في لبنان هي في حرية التفكير قبل أن يكون هناك مشكلة في حرية التعبير. إذاً، الحماية الأولى التي يفتقدها الصحفي اللبناني هي حماية المؤسسة التي يعمل فيها و"ضباية" السياسة الاتصالية والتحريرية الضابطة لها. فإحدى وظائف هذه السياسة، التي لا تعلنها المؤسسة الإعلامية في لبنان عادةً، هي تمكين القائمين بالاتصال، لكونها تحدّد حقوقهم وواجباتهم وترسم مجال تحرّكهم وكلّ ما يتعلّق بذلك من ضوابط (سياسية وتنظيمية وعقائبة) تتّسع وتضيق في لبنان، تبعاً لمزاجية أصحاب المؤسسات الإعلامية.

أمّا الحماية الثانية التي يفتقدها صحافيّو لبنان، بالكامل، فهي الحماية التي تؤمّنها النقابات في دول العالم للصحافي، أي: الضمانات المهنية التي تشمل حقّه في الاطلاع على الحقائق التي تساعد في كتاباته، وعدم حجب الحقائق عنه مهما كانت قاسية أو مريرة، وعدم جواز الضغط عليه لإفشاء أيّ سرٍّ من أسرار المهنة، وإعطاؤه الحرية في الاحتفاظ بسريّة مصادره، وتأمين حرية انتقال الصحفي، وعدم جواز اعتقاله أو حجزه أو توقيفه أو التحقيق معه بسبب المهنة، وعدم جواز التدخل في ما يكتب أو ينشر. لا يتوفّر شيء، من كلّ ذلك، في لبنان حيث لا تنشط "نقابة المحرّرين" إلّا لضبط الصحفيين وليس لتمثيلهم، وهو ما تعبّر عنه من خلال سلوكياتها. إذ تتصرّف النقابة كإحدى قوى النظام ومنظوماته، ويتماها أركانها (والصحافيّون الذين يدورون في فلك السلطة) مع مصالح ترتبط بعلاقتهم مع النظام نفسه وبالامتيازات التي يحصلون عليها.

رابعاً: حماية الصحفيين ومصادر معلوماتهم

ونأتي إلى الحماية الثالثة المفقودة، ونعني بها الحماية القانونية للصحفيين وحقوقهم في الوصول إلى المعلومات ونشرها وفي حماية سرّية مصادر معلوماتهم، أيضاً. وهذا الحق، الذي أصبح الحجر الأساس في الحريات الصحفية في العالم، يُحرّم منه الصحفيون اللبنانيون الذين يعانون الأمرين لكي يحصلوا على المعلومة، ولا سيّما عندما يتعلق الأمر بالإدارات والمؤسسات العامة. إذ تُمة مواضيع "يُحظر" الكتابة عنها في لبنان، كموضوع السجون والشؤون الأمنية والعسكرية؛ وهذا، بخدّ ذاته، خرق واضح لحقوق الإعلاميين في ممارسة عملهم بحريّة. لكنّ أفزع ما يتعرّض له الصحفيون، ربّما، هو القرار الذي يُلزم موظفي الدولة بالامتناع عن إعطاء أيّ تصريح أو معلومة لهم، إلّا بموافقة خطيّة من الوزير المختص (وهنا تبدأ لعبة "الهرّ والفار" بين السلطة والصحفيين). وعليه، فإنّ العديد من الصحفيين لا يتمكّنون من الوصول إلى المعلومات بالأساليب المحترفة المتبعة في العالم؛ فبعضهم يحصل عليها خارج القيد القانوني (أي بالاعتماد على علاقاتهم الخاصة)، وبعضهم الآخر يلجأ إلى توسّل الطرق الملتوية من أجل الوصول إلى المصادر (تشكّل هذه النقطة خرقاً واضحاً لأبرز حقوق الصحفيين كما حدّتها شرعة ميونيخ).

في العام 2017 تنفّس الصحفيون في لبنان الصعداء، بعدما أقرّ قانون الحق في الوصول إلى المعلومات؛ إذ اعتُبر القرار خطوة كبيرة من أجل تعزيز دولة القانون واعتماد مبادئ الشفافية في إدارة الشأن العام ومواكبة طروحات الإصلاح ومكافحة الفساد. غير أنّ إقرار هذا القانون (الذي أعدّت "مهارات" دراسة حوله)، و"بفضل" الحصانات الطائفية والسياسية التي رُفِعت بوجهه، بقي حبراً على ورق ولم تستتبعه خطوات إجرائية لكي يوضع موضع التنفيذ الفعلي، شأنه شأن الكثير من القوانين اللبنانية. كما أنّ الإدارات العامة المشمولة بأحكامه لا تزال تتجاهله، إضافةً إلى أنّه لم يدخل بعد في عادات الإعلاميين لاستخدامه في آليات عملهم، ولا سيّما وأنّه لا يزال هناك الكثير من الفضاعات السريّة الموجودة في القوانين والمؤسسات اللبنانية يجب خرقها. وإذا كانت التشريعات الصحفية قد منحت الصحفي الحق في الحصول على المعلومات من مصادرها المختلفة، فإنّ هذا الحق لا يكتمل إلّا بإقرار الحماية اللازمة لهذه المصادر. لماذا؟ يجب رئيس تحرير "موقع 180 بوست" حسين أيوب، بأنّ "حماية المصدر هي مفتاح الوصول إلى المعلومة ومن واجب الصحفي أن يحافظ على سرّية مصدره وعلى القانون أن يحمي حقّه هذا، وعلى المؤسسة التي ينتمي إليها أن تحافظ على هذا الحق، أيضاً، وأن تشجّع الصحفي على حماية مصدره. مثلاً، أنا قدّمت استقالتي من إحدى المؤسسات الصحفية بسبب إصرار رئيس التحرير يومها على كشف مصادري أمامه".

رابعاً: حماية الصحفيين ومصادر معلوماتهم

حماية الصحفي لمصادر معلوماته وإحاطتها بنوع من السرية إنما هي، إذاً، مسألة في غاية الأهمية؛ فهذه الحماية التي تُسمّى، أحياناً، "مبدأ سرية المصادر" (أو كما يسمونها في الولايات المتحدة الأميركية "امتيازات المراسل") تعني، وببساطة، حماية حق التعبير لشخص معيّن أدلى بمعلوماتٍ لصحافي شريطة عدم الكشف عن هويته واسمه، بأي شكلٍ من الأشكال، وذلك لأسباب عدّة أهمّها، الخطر المترتب على حساسية أو خطورة ما يدلي به هذا المصدر من معلومات. ونشدّد على أنّه ليس هناك ما يبرّر للصحافي كشفه لمصدره، ولا يمكن للسلطات، بما فيها المحاكم، أن تُجبر الصحفي على الكشف عن الهوية المجهولة لمصدر معلوماته. ومنذ عقود، تطوّر مفهوم حماية المصادر الصحفية ليصبح مفهوماً حقوقياً يحمي الصحفيين من أيّ ملاحقة، ويصون حقهم بعدم الكشف عن مصدرهم أو اسم من سرّب لهم معلومة. فصار حق حماية المصادر جزءاً من الحقوق الراسخة في القانون الدولي بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتطبيق هذا الحق هو من الضمانات المهمة لحماية الصحفيين ومسألة ملحة، بشكل خاص، نظراً إلى العدد الكبير من الصحفيين الذين قُتلوا أو تعرّضوا للاعتداء الجسدي أو الذين تلقوا تهديدات مختلفة.^{١١}

لا حماية في لبنان لمصادر الصحفي ولا تنصّ قوانينه على أيّ بندٍ، ولو تلميحاً، يخصّ حماية سرية المصادر الصحفية.^{١٢} وفي هذا الصدد، يؤكّد لنا رئيس تحرير "موقع لبنان الكبير" محمد نمر^{١٣} أنّنا هنا في لبنان قد نضطرّ للكشف عن مصدرنا أمام القضاء ولكن بشكلٍ مغلق؛ لكنني أجزم لك، بأنني لا أتسرّ على مصدري أبداً، إذا كان هذا التسرّ سيكلّفني حياتي. وما أفعله لحماية نفسي، هو تسجيل أقوال المصادر مخافة أن تُنكر هذه الأخيرة أقوالها، وقد استخدمت هذه الحماية لمصادري مرّة واحدة حتى الآن. بالتأكيد، فإنّ تحدّي عدم وجود أيّ ضمانات لحماية الصحفيين اللبنانيين وحماية مصادر معلوماتهم يعني أكثر ما يكون الصحفيين الاستقصائيين الذين يدركون، أكثر من أيّ كان، أنّ تزايد العنف ضدّ الصحفيين ليس إلّا شهادة، وإن كانت مفعجة، على أهمية وسائل الإعلام بالنسبة للديمقراطيات الحديثة ومدى مساهمة الصحافة في عمليات المساءلة وإعادة البناء والمصالحة. الصحفيون الاستقصائيون، الذين يمثلون برأي الصحفي والباحث السويسري Daniel Cornu "نبل المهنة"، يبحثون عن مُخبرين ومُسرّبي الأخبار والمصادر السرية في حقل ألغام (الجريمة المنظمة، المافيات، تجارة الأسلحة، تجارة الممنوعات، تبييض الأموال، تهريب المخدرات، قضايا الفساد على اختلافها... إلخ).

١١- تمّ الاعتراف بـ"الحماية المصدريّة"، من قِبَل محاكم حقوق الإنسان الإقليمية والأمم المتحدة والمجلس الأوروبي ومنظمة الدول الأميركية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأفريقي كجزءٍ من الحق الدستوري المرتبط بحرية التعبير (انظر: المادة 19 - حماية المصادر، نشرة من إعداد منظمة المادة 19 والاتحاد الدولي للصحفيين، تشرين أوّل 2010).

١٢- من أصل 22 دولة عربية، هناك ثلاث دول فقط تنصّ قوانينها صراحةً على حماية المصادر الصحفية. هي: البحرين والجزائر ومصر.

١٣- في 14 آذار 2022 استُدعي الصحفي محمد نمر من قِبَل المباحث الجنائية المركزية للتحقيق معه في قصر العدل، على أثر إخبار ضده من رئيس الجمهورية السابق ميشال عون.

رابعاً: حماية الصحفيين ومصادر معلوماتهم

وبدل أن يُكْرَموا في لبنان على ما يكشفونه من ملفّات فساد، نراهم يصطدمون بالكثير من العوائق ويواجهون قمعاً (من نوع آخر) في أروقة القضاء، في كل مرة سعوا أو حاولوا إخراج تلك الملفّات من العتمة إلى الضوء؛ فمن ناحية، يستخدم نافذون بعض القضاة لمنعهم من الكشف عن قضايا الفساد وإساءة استخدام السلطة، ومن ناحية ثانية، تُخاض ضدهم معارك لتوقيع "تعهدات غير قانونية". هذا ولا يزال الهاجس الأمني حاضراً، وبقوة، في قائمة المحاذير والمحظورات على الصحفي الاستقصائي اللبناني، حيث تعتمد السلطة إلى استغلال الثغرات القانونية أو الالتفاف على القوانين أو تعطيلها للنيل منه أو إخضاعه. فتعتبر الصحافة الاستقصائية في "تلفزيون الجديد" ليال بو موسى، أنّ إهمال الصحة النفسية للصحافي في لبنان وغياب أيّ تدريب جدّي، قبل وخلال التغطيات، يمثلان بالنسبة إليها أبرز التحديات التي يواجهها الصحافي. وتكشف بو موسى عن محاولات "لتطويعها" فتقول، "يحاولون إسكاتي من خلال تقديم نافذين في السلطة عروض عمل مغرية جداً لي (رفضتها بطبيعة الحال). نحتاج بشدّة في لبنان، نحن الصحفيين الاستقصائيين، إلى إطار قانوني محدّد وواضح يحمينا، لكنني لا أتوقع أبداً من دولتنا أن تقوم بهذا إجراء، فهل تنتظرين أن تسعى هذه السلطة عندنا إلى تأمين الحماية لمن يسعى لتعريضها وكشفها وكشف النقاب عن انتهاكاتهما التي ترغب في أن تبقىها في غياهب النسيان؟!". كيف يحصّن الصحافي اللبناني نفسه بظل غياب كل حماية له؟

لقد انعكس غياب الحماية على الصحفيين اللبنانيين تحايلاً، من جانبهم، في سلوكهم وأسلوب عملهم لتأمين هذه الحماية: بدءاً بإخضاع أنفسهم لضوابط يفرضونها، هم، على ذواتهم بشكل مُبالغ فيه أحياناً (كالرقابة الذاتية، والموالة المطلقة لرّب العمل ومحاباته، وعدم إبداء أيّ معارضة على تعديلات على الموادّ التي يُنتجونها، والإحجام عن المطالبة بأيّ حقوق... إلخ)؛ مروراً باختيار تقديم محتوى "فارغ" وغير مفيد للمجتمع تفادياً لأيّ إخراج؛ وصولاً إلى الالتحاق المباشر والعلني بأحد الأطراف السياسيّين (والطائفيّين) علّهم يصبحون بمعزل عن التهديدات والمخاطر والانتهاكات التي ترتكبها، بخاصّة، بعض الأحزاب السياسيّة والأجهزة الأمنيّة بحقّ الصحفيين. برأي مدير تحرير "صحيفة النهار" غسان حجار، فإنّ الصحافي اللبناني يحتاج إلى حماية خاصّة من كلّ الأطراف حتّى يتمكّن من القيام بواجبه، مثله مثل عناصر الصليب الأحمر والأطباء و..غيرهم من أصحاب المهن الذين يتضاعف عملهم في أوقات الأزمات.

رابعاً: حماية الصحفيين ومصادر معلوماتهم

وبدل أن يُكْرَموا في لبنان على ما يكشفونه من ملفّات فساد، نراهم يصطدمون بالكثير من العوائق ويواجهون قمعاً (من نوع آخر) في أروقة القضاء، في كلِّ مرّة سعوا أو حاولوا إخراج تلك الملفّات من العتمة إلى الضوء؛ فمن ناحية، يستخدم نافذون بعض القضاة لمنعهم من الكشف عن قضايا الفساد وإساءة استخدام السلطة، ومن ناحية ثانية، تُخاض ضدّهم معارك لتوقيع "تعهداتٍ غير قانونية". هذا ولا يزال الهاجس الأمني حاضراً، وبقوّة، في قائمة المحاذير والمحظورات على الصحفي الاستقصائي اللبناني، حيث تعتمد السلطة إلى استغلال الثغرات القانونية أو الالتفاف على القوانين أو تعطيلها للنيل منه أو إخضاعه. فتعتبر الصحافة الاستقصائية في "تلفزيون الجديد" ليال بو موسى، أنّ إهمال الصحة النفسية للصحافي في لبنان وغياب أيّ تدريب جدّي، قبل وخلال التغطيات، يمثلان بالنسبة إليها أبرز التحديات التي يواجهها الصحافي. وتكشف بو موسى عن محاولاتٍ "لتطويعها" فتقول، "يحاولون إسكاتي من خلال تقديم نافذين في السلطة عروض عمل مغرية جدّاً لي (رفضتها بطبيعة الحال). نحتاج بشدّة في لبنان، نحن الصحفيين الاستقصائيين، إلى إطار قانوني محدّد وواضح يحمينا، لكنني لا أتوقع أبداً من دولتنا أن تقوم بهذا إجراء، فهل تنتظرين أن تسعى هذه السلطة عندنا إلى تأمين الحماية لمن يسعى لتعريضها وكشفها وكشف النقاب عن انتهاكاتهما التي ترغب في أن تُبقيها في غياهب النسيان؟!". كيف يحصّن الصحافي اللبناني نفسه بظل غياب كل حماية له؟

لقد انعكس غياب الحماية على الصحفيين اللبنانيين تحايلاً، من جانبهم، في سلوكهم وأسلوب عملهم لتأمين هذه الحماية: بدءاً بإخضاع أنفسهم لضوابط يفرضونها، هم، على ذواتهم بشكل مُبالغ فيه أحياناً (كالرقابة الذاتية، والموالة المطلقة لرّب العمل ومحاباته، وعدم إبداء أيّ معارضة على تعديلاتٍ على الموادّ التي يُنتجونها، والإحجام عن المطالبة بأيّ حقوق.. إلخ)؛ مروراً باختيار تقديم محتوى "فارغ" وغير مفيد للمجتمع تفادياً لأيّ إخراج؛ وصولاً إلى الالتحاق المباشر والعلني بأحد الأطراف السياسيّين (والطائفيّين) علّهم يصبحون بمعزلٍ عن التهديدات والمخاطر والانتهاكات التي ترتكبها، بخاصّة، بعض الأحزاب السياسيّة والأجهزة الأمنيّة بحقّ الصحفيين. برأي مدير تحرير "صحيفة النهار" غسان حجّار، فإنّ الصحافي اللبناني يحتاج إلى حماية خاصّة من كلّ الأطراف حتّى يتمكّن من القيام بواجبه، مثله مثل عناصر الصليب الأحمر والأطباء و..غيرهم من أصحاب المهن الذين يتضاعف عملهم في أوقات الأزمات.

رابعاً: حماية الصحفيين ومصادر معلوماتهم

لكنّ حجار يعتقد، أنّ "الصحفيين في لبنان لم يعودوا يتعرّضون للأخطار كثيراً، في هذه الأيام، لأنهم لم يعودوا ينزلون بكثافة إلى الميدان أو يخاطرون بأنفسهم. فباستثناء المصورين، تحوّل معظم الصحفيين اللبنانيين إلى صحفيي تلفونات وصحافة "تبييض وجّ"، لذا نراهم يدبّرون الأمور بشطارتهم وعلاقاتهم مع الأمنيين والأحزاب وأصدقاء من هنا وانتماعات من هناك. وأؤكد لك، أنّ المؤسسات الإعلامية صارت تعتمد في المناطق على مراسلين ومُخبرين محليين (من أهل المنطقة) ولهم الانتماءات السياسيّة والطائفية ذاتها (السائدة في تلك المناطق)، كي يستطيعوا التعااطي مع البيئة التي يتواجدون فيها ويؤمنوا الحماية لأنفسهم ولل فريق العامل معهم"، يختم غسان حجار.

من الضروري، ألاّ تكون عملية تعزيز سلامة الصحفيين في لبنان ومكافحة إفلات المعتدين عليهم من العقاب، مجرد ردّ فعل على حدثٍ معيّن. فهذه العملية، تستلزم وضع آليات وتدابير وقائية لمعالجة بعض الأسباب الجذرية الكامنة وراء أعمال العنف المرتكبة ضدّ الصحفيين وظاهرة الإفلات من العقاب، ويترتّب عليها كذلك وضع إطار قانونيٍّ فعّال وآليات لإنفاذه. وإذا كان العديد من الدول في العالم قد فعّلت بعض الإجراءات القانونية لحماية حقوق الصحفيين من خلال دعم المنظّمات المعنية للتصدّي للجهات المتورّطة في الانتهاكات الحقوقية التي يكابدها الصحفيون المعرّضون للاعتداءات، فاسم لبنان لم يُدرج بين تلك الدول الحريصة أو الساعية لحماية صحفييها. بل أُدرج اسمه عام 2020، على سبيل المثال لا الحصر، كـ"رافض وحيد" (من أصل 37 دولة عضواً) للتوقيع على البيان الختامي الصادر عن "المؤتمر العالمي الثاني لحرية الإعلام"، بذريعة التحفّظ على عباراتٍ معيّنة في البيان تتحدّث، بشكلٍ واضح، عن حماية حرية التعبير لمجتمع "الميم عين". وبضوء كلّ ما يحصل في مجال التعدّي على الحريات العامة في لبنان، لا يمكن النظر إلى ذلك الامتناع عن التوقيع إلّا كدليل جديد على عدم جدية الدولة اللبنانية في ملفّ حماية حرية التعبير والصحفيين والعاملين في مجال الإعلام. لأنّ هذا القرار هو، ببساطة، إجراء غير قانوني ويتعارض مع التزامات لبنان الدولية ويتناقض مع موقف لبنان الرسمي في إطار الاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان (بتاريخ 3/11/2015) ومع توجّه الاجتهاد اللبناني الحديث بهذا الشأن.

خامساً: قُونة حماية الصحفيين بين التمييز والتشريع

تؤدّي وسائل الإعلام دورها بالاستناد إلى ثلاثة مرتكزات، هي: المهنيّة - أخلاقيّات المهنة - التشريعات؛ فالتشريعات الإعلاميّة أهميّة قصوى لكونها مجموعة القواعد التي يتمّ فرضها بحُكم القانون، لتنظيم العمليّة الإعلاميّة ووسائلها ونشاطاتها كافّةً ولتحديد حقوق الإعلاميين وواجباتهم ورسم ضوابط العمل الإعلامي والمسؤوليّة الناجمة عن خرق هذه الضوابط. لا شيء من كل ذلك في القطاع الإعلامي اللبناني الذي يعاني من غياب خطير للقوانين والتشريعات العادلة المنظمة لمهن الصحافة والإعلام، نصّاً وتطبيقاً، والحامية للصحفيين والمُلزمة للجهات الرسميّة بإعطائهم المعلومات من دون تعسّف ومنحهم الحقّ في طلب نشرها. حتّى أنّ التشريعات التي تتألّف منها المنظومة القانونيّة اللبنانيّة صارت مُمعنة بقدّمها (تعود إلى أربعينيّات القرن الماضي) وتشكّل أبرز معوّقات ومشكلات واقع الإعلام في لبنان؛ فهي لا تراعي المتغيّرات الهائلة في منظومة الإعلام والاتّصال، ولا انتظارات اللبنانيين وتطلّعاتهم نحو إعلام أكثر حداثة، مضموناً وشكلاً وأهدافاً. والواقع أنّ القانون الأساسي المعمول به حالياً، أي قانون المطبوعات الصادر في 1962 مع تعديلاته، حصر صلاحية النظر في الجرائم التي تُرتكب بواسطة المطبوعات بإحدى غرف محاكم الاستئناف الموجودة في المحافظات (محكمة المطبوعات). ويتمّ بموجب هذا القانون، وقف اعتقال وسجن الصحفيين (كعقوباتٍ على جرائم الرأي أو ممارسة المهنة) وإحالة كافّة الدعاوى بحق الصحفيين إلى محكمة المطبوعات، حصراً، ومثول الصحفي للتحقيق أمام قاضٍ وليس أمام الأجهزة الأمنيّة ومنع التوقيف الاحتياطي عنه. لكنّ هذا القانون، وعلى الرغم من كونه الوحيد الذي يمنح الحصانة المكفولة للصحفيين، لا يُطبّق في جميع القضايا المتعلّقة بالصحفيين لأسباب عدّة، يقول قاضٍ في محكمة المطبوعات (من دون ذكر هذه الأسباب) ليؤكّد، "أنّ من واجب قضاة الملاحقة تفعيل العمل بمضمون قانون المطبوعات لضمان حرية التعبير وحرية الصحافة، وأنّه من واجب قضاة الأساس - وهنا محكمة المطبوعات - مراعاة المعايير الدوليّة لحرية التعبير في الأحكام التي تصدر عنها بانتظار صدور تشريعات جديدة معاصرة".

وما يلفت الباحث لدى مراجعته جميع قوانين الإعلام في لبنان، أنّها لا تتكلّم سوى عن "المحظورات"، ولا تتضمّن أيّ إشارة واضحة، ولو صغيرة، إلى وجوب تأمين سلامة الصحفيين أثناء عملهم، وتقديم ضمانات كافية لحماية حقوقهم. كل ما هنالك، مجموعة موادّ تضع عقوبات جزائيّة على ممارسة حرية النشر والصحافة في القضايا المتعلقة بالمؤسّسات الأمنيّة والعسكريّة وممارسة الوظيفة العامّة؛ وتتدرّج هذه العقوبات، التي يمكن أن تطال الصحفيين، من شهرٍ حتّى ثلاث سنوات حبس. فمنها ما يتعلّق بالقدح والذمّ والتحقيق بموظّفين عامّين بسبب وظيفتهم، في حين تصل العقوبة إلى سنتين حبس إذا كان الموظّف المعني قاضياً أو رئيس جمهوريّة؛ أمّا في حال توجيه الاتّهام إلى الصحفي في إثارة النعرات أو تعكير السلام العامّ أو الإساءة إلى علاقات لبنان الخارجيّة، فتصل العقوبة إلى ثلاث سنوات حبس. وترتكز التّهم إلى نصوص (قانونيّة) غير واضحة وموادّ فضفاضة وعبارات مظلمة، تتيح للسلطات هامشاً واسعاً لتفسيرها وتوظيفها "غبّ الطلب" لقمع الصحفيين ومحاكمتهم بما يوائم أهدافها.

خامساً: قوينة حماية الصحفيين بين التمييز والتشريع

وإذا كان لبنان قد صادق في عام 1972 على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الذي يكفل حرية التعبير والنشر والصحافة ونشر المعلومات) ووقع في عام 2016 على قرار مجلس حقوق الإنسان حول سلامة الصحفيين (رقم 33/2)، فإن قانون العقوبات (تحديداً المادة 408) يهدّد حرية العمل الصحفي وجوهره، من خلال إمكانية مقاضاة كل صحفي لا يفشي بمصادر معلوماته عند استدعائه للشهادة أمام أي محكمة. هذا عدا استدعاء بعض الصحفيين للتحقيق معهم أمام المحكمة العسكرية (كأنهم مجرمون أو إرهابيون)، على الرغم من أن المادة 24 من قانون القضاء العسكري، التي تلحظ الصلاحية النوعية للمحاكم العسكرية، ليس فيها أي نص يبرّر تدخّل هذا القضاء، على هذا الصعيد. وبينما يفلت المرتكبون الحقيقيون للاعتداءات من العقاب، تُلقّق للصحفيين (والنشطاء) تهم جنائية غامضة تتخذ طابعاً جزائياً يتقدّم بها المدعي العام أو شخصيات سياسية ومالية ودينية نافذة بالاستناد إلى موادّ القذف والذم والتحقيق (الموجودة في قانون العقوبات). وبرأي أحد القضاة المنفردين الجزائيين في بعدها، فإنّ هناك إساءة موصوفة في استعمال قانون العقوبات ولا سيّما ما يتعلّق بالموادّ الخاصة بالقذف والذم؛ ففي لبنان، يوضح هذا القاضي، "هناك تحايل في استعمال القانون والدعاوى وأساليب التقاضي بهدف منع الآخر من التعبير، خاصّة في المواضيع التي تتعلّق بالشأن العام. والأخطر من هذا التحايل، هو أنّ أركان المنظومة الحاكمة، بما فيها المنظومة القضائية المعيّنة من السلطة السياسية، يخالفون المعاهدات الدولية التي تتعلّق بالفساد وحماية كاشفي الفساد وغير ذلك، ويمنعون الناس من أن يعرفوا بوجودها حتّى".

وعند سؤالها عن تأثير الاستدعاءات القضائية على عمل الصحفيين، تقول نائبة مديرة المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا في "منظمة العفو الدولية" آية مجذوب، "صحيح أنّ هناك العديد من القضايا التي تتوقّف بعد التحقيق ولا تصل إلى المحاكم، لكنّ ذلك لا يعني أنّ الأمر لا يشكّل قمعاً للصحافي. فهناك الكثير من الحالات التي وثّقناها تفيد، بأنّ الصحفي لا يعود يعرف ما هو مصير التحقيق معه، أي لا يعرف ماذا حدث بملفّه! وأين أصبح مسار قضيتّه؟ وهل إنّ القضية لا تزال قائمة، أصلاً؟ أوكد لك، أنّ هذا التمييز يشكّل ضغطاً نفسياً رهيباً على الصحفي، ويحدّ من شجاعته وإقدامه على طرح ومعالجة موادّه". وتضيف مجذوب "ما لاحظناه، أنّ لدى السلطة في لبنان الكثير من الأدوات للتضييق على الحريّات وحصر مساحاتها. وفي كل اجتماعاتنا مع المسؤولين، من وزراء ونواب، سمعنا كلاماً خطيراً كشف مفهومهم الخاطيء جدّاً لحرية التعبير، والذي يخالف كلّ القوانين الدولية المعمول بها في هذا المجال. فعلى سبيل المثال، سمعنا في بعض لقاءاتنا كلاماً يقول إنّ على الدولة "أن تربي الصحفيين" حتّى يصير خطابهم مؤدّباً (مع أركان السلطة)".

خامساً: قُونة حماية الصحفيين بين التمييز والتشريع

هذا الكلام للمسؤولة في "منظمة العفو الدولية"، جعلنا نفهم أكثر الخلفية التي تقف وراء التجاوزات التي تطال الصحفيين بشكلٍ يمسّ حرّيتهم الشخصية المكفولة في الدستور. ويشير مدير وحدة الرصد في مؤسسة "مهارات" المحامي طوني مخابل، إلى أنّ استدعاءات الصحفيين "تتمّ بشكلٍ منحاّز، كما أنّ إجراءات التحقيق تخالف القانون الذي يحصرها، فقط، بقاضي التحقيق. وبهدف إسكات الرأي المعارض لأصحاب النفوذ، من سياسيين وقضاة وغيرهم، أنشئ بصورة غير قانونية، أيضاً، مكتب أمني لجرائم المعلوماتية (يشكّل ذراعاً للنّابة العامة) لملاحقة أصحاب الرأي". من ناحيته، يشدّد منسّق برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في "لجنة حماية الصحفيين" شريف منصور على جزيّة القوانين التعسّفية المعمول بها في لبنان، ويعتبر أنّ العديد من موادّ هذه القوانين تتعارض مع الاتفاقيّات والمعايير الدوليّة، مقترحاً على السلطات اللبنانيّة "إمّا إلغاء كلّ التشريعات الإعلاميّة الحاليّة وقوانين التشهير والقوانين المنظّمة للعمل الصحفي، وإمّا تحديثها أو وضع قانون جديد يعزّز حرّية التعبير والصحافة في لبنان".

لقد أعدّت هذه الورقة البحثيّة، للتذكير، في إطار بحثٍ جماعي يرمي إلى رفع توصياتٍ تساهم في بلورة مشروع القانون الجديد للإعلام المطروح للمناقشة في مجلس النواب اللبناني منذ شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2010، ويمكن اعتباره الأكثر إثارةً للجدل بين حفنة مشاريع القوانين التي يدرسها النواب اللبنانيون لتنظيم قطاع الإعلام. وهذا المشروع، الذي يتنقّل من لجنةٍ إلى لجنةٍ ويقبع حالياً في لجنة الإدارة والعدل، هو حصيلة نقاشاتٍ مستفيضة لتطوير قانون المطبوعات وقانون البثّ الإذاعي والتلفزيوني. لكنّ استعصاء إقراره يوجي بوجود قرارٍ خفي بعدم إصدار قانون جديد للإعلام في لبنان، لماذا؟ يرى أستاذ القانون في كليّة الإعلام في الجامعة اللبنانيّة أرز لبكي "أنّ قانون الإعلام ليس مثل قانون السير، فهو يتناول قطاعاً حيويّاً ومؤثراً بالناس، لذا يهتمّ السياسيّين وأهل الحكم أن يقولوه مثلاً يشتهون. أنا لم أطلع على القانون ولم أحضر المناقشات الخاصّة به، لكنني أعتقد ببساطة أنّ هناك سياسيّين متضرّرين منه؛ بمعنى أوضح، يبدو أنّ مشروع القانون المطروح لا يراعي الزبائنيّة والمحاصصة المعمول بهما منذ إقرار قانون المرئي والمسموع في 1994. فصار من مصلحة جماعة السلطة تأجيله وتنييمه، ولو كان لهم مصلحة فيه لكان أقرّ بالأمس قبل اليوم". ماذا بخصوص حماية الصحفيين في مشروع قانون الإعلام الجديد؟

خامساً: قُونة حماية الصحفيين بين التمييز والتشريع

لغاية اليوم، يرفض البرلمان اللبناني أن يشارك أصحاب المصلحة والمؤسسات الإعلامية والمنظمات غير الحكومية أحدث نسخة لمسودة القانون (تموز/يوليو 2021)، على الرغم من عود النواب المتكررة بإشراك المجتمع المدني في عملية صياغة القوانين. لكن أعضاء "تحالف حماية الصحفيين" (ال 14) تمكنوا من الحصول على نسخة غير رسمية لمشروع القانون؛ فتبين لهم، أن الصيغة الحالية التي يعمل عليها داخل اللجان النيابية، هي أبعد ما يكون عن احترام الحريات الإعلامية، ولا تتضمن أي نص يشير إلى وجوب تأمين الحماية للصحفيين. بل تحوي تعداداً للائحة طويلة من العقوبات بحق الصحفيين، وتضاعف الغرامات وتزيد في بعض الحالات عقوبة السجن، ولا تلغي عقوبة الحبس للقذح والذم والتحقيق المزعومة إنما تضعها ضمن القانون الجزائي (بينما يسعى أعضاء التحالف إلى إلحاقها بالقانون المدني من أجل فضاء أوسع للحريات).

كل المؤسسات، في الوضع اللبناني الراهن، تزيد المخاوف من الذهاب أبعد في تقييد الحريات العامة، وفي مقدّمها حرية التعبير والإعلام، بخاصة أن نظام المحاصصة الطائفي - السياسي في البلد قادراً على تجاوز أي فضيحة في أي قضية كانت، ومهما كانت جسيمة، بما يعطل دور الصحافة والصحفيين في القدرة على المساءلة. وما يعزز التشاؤم، أكثر، من عدم القدرة على التوصل إلى قانون إعلام غير منحاو يحمي الحرية الإعلامية والصحفيين ومصادر معلوماتهم، هو نية السياسيين الواضحة في عدم تمرير هكذا قانون؛ إضافة إلى دخول الأحزاب السياسية، الممثلة في البرلمان، في لعبة الدعاوى ضد الصحفيين، وإحجام أهل الإعلام عن المبادرة إلى الاتفاق على قانون إعلام جديد يضغطون باتجاه إقراره. فصافيّو لبنان منقسمون في ما بينهم، ولا يملكون رؤية موحدة واضحة تجاه أي مسألة؛ إذ إن كل جمعية أو تجمع أو مجموعة أو مؤسسة تقدّم اقتراحات خاصة بها، تختلف عن اقتراحات غيرها. ولم يقم الصحفيون، مذ طرح القانون للنقاش قبل 13 عاماً، بأي خلوة حقيقية أو لقاء جامع كي يضعوا الأفكار الأساسية التي يريدونها، كأصحاب مصلحة، من هذا القانون.

وبطبيعة الحال، تستفيد قوى السلطة من الانقسام القائم في الجسم الإعلامي، وترى فيه النافذة التي تدخل منها لتمرير أو تعطيل ما تريده من قوانين. والواضح أخيراً، أن المسؤولين في السلطة اللبنانية لم يقتنعوا حتى اللحظة، بأن تقييد الحريات لم يكن مقبولاً يوماً في لبنان، فكيف إذا كان المطلوب، اليوم، ليس أكثر من تنظيم قطاع إعلامي؛ يشكو من غياب فُرمز لتطبيق فعلي لمواثيق الشرف الإعلامية المتفق عليها منذ خمسينيات القرن الماضي، ومن مخالفة فادحة لكل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقّع عليها لبنان وتعهّد بالالتزام بها؟^{١٤}

١٤- هناك ثمانية مواثيق شرف محلية، هي: ميثاق 1958، وميثاق 1965، وميثاق 1973، وشُرة 1974، وميثاق 1992، وميثاق 2005، وميثاق 2013، وميثاق 2016 (سُمي "ميثاق الشرف الإعلامي الإلكتروني").

الخلاصات

- تفتقد البيئة الإعلامية اللبنانية إلى الكثير من المتطلبات لكي تصبح بيئة مناسبة للعمل الصحفي المهني والحر، لأنها، حالياً، تخضع لتأثير العديد من المشاكل والعوائق والتقلبات السياسية والاقتصادية والأمنية. فعدا الضغوطات والإكراهات العديدة التي يتعرض لها الصحفيون اللبنانيون في الأوقات العادية، أضيفت إليها تحديات أخرى فرضتها الأوضاع غير المستقرة، على كافة الصعد، والانقسامات الطائفية والحزبية، على كل المستويات، واستفحال الأزمات والانهيانات الاقتصادية والمالية والاجتماعية التي يشهدها لبنان منذ الـ 2019.

- هناك خمسة تهديدات يواجهها الصحفي اللبناني: الأول، الشعور بأنه قد يفقد عمله في أي لحظة؛ الثاني، التعرض الدائم للتهديد بالملاحقة والدعاوى من جانب الأجهزة الأمنية والقضائية؛ الثالث، الارتفاع المريع في معدل إفلات المعتدين على الصحفيين من العقاب وتمتعهم الدائم بغطاء سياسي وحزبي وطائفي؛ الرابع، التوجس المستمر من حملات التنمر والتخوين والاستهداف الشخصي التي تُشنّ ضده على السوشيل ميديا؛ الخامس، هاجس القتل، في أي لحظة، أسوةً بصحفيين كُثر اغتيلوا في لبنان ولا يزال قتلهم مجهولين وأحراراً ومن دون أي عقاب.

- لا تسمح الطبقة السياسية اللبنانية الحاكمة للصحفيين بأن تكون غُدة شغلهم مكتملة، أكان ذلك بالقانون أو بالقضاء أو بالنقابات نفسها، ويوجد ذهنية في قلب الدولة العميقة في لبنان تميل إلى التفكير في كيفية حماية أركان الطبقة السياسية والدينية بدلاً من حماية الصحفيين وحرية التعبير والمعتقد والرأي.

- ليست الانتهاكات الجسدية هي أخطر ما يعاني منه الصحفيون اللبنانيون، بل هو تجريدهم من كل أنواع الضمانات التي تتطلبها ممارستهم الحرة للمهنة، في مقدمها الأمان الوظيفي والتأمينات الصحية والاجتماعية والاقتصادية.

الخلاصات

- لا يتوفّر أيّ نوع من الحماية للصحافي اللبناني ما يجعله مكشوفاً بالكامل وعُرضة لشتّى الضغوط والابتزاز. فهو يحتاج إلى: حماية بالقانون تُعفيه من الرقابة الذاتية التي يمارسها على نفسه وتمنع عنه الملاحظات القضائية وتمنحه حرية الوصول إلى المعلومات وحقّ الحفاظ على سرّيّة مصادره؛ وحماية في المؤسسة التي يعمل فيها من خلال تقديم كلّ التأمينات الضرورية له على كافّة الصُّعَد؛ وحماية في نقابة يستطيع أن ينتسب إليها وتكون ممثله له ومدافعة عن حقوقه ومكتسباته.

- تُعتبر التشريعات الإعلاميّة اللبنانيّة قوانين سالبة للحرّيّة في قضايا الرأي والنشر والتعبير، وتعطي انعكاساً واضحاً للبنية غير الديمقراطية للدولة اللبنانيّة. تتطلّب هذه التشريعات تعديلات جذريّة في بعض نصوصها وإزالة كلّ العبارات الفضفاضة والمطّاطة القابلة للتأويل الاستنسابي ومحاكمة الصحافي وتجريمه، على هذا الأساس، ومنعه بالتالي من ممارسة دوره الرقابي على السلطات في لبنان.

- لا يمكن تشريع أيّ قانون للإعلام في لبنان يحمي الصحفيين وكافّة حقوقهم، من دون مبادرة هؤلاء إلى الاتفاق على مشروع واحد، ورؤية واحدة، وتشكيل كتلة ضغط للتسويق له باتّجاه إقراره.

التوصيات

- تكريس حق الصحفيين بالحماية القانونية من خلال عبارات واضحة وصريحة لا تخضع للتأويل، ومنع أي نوع من الاعتداء عليهم على خلفية عملهم الصحفي، وحظر كل أشكال الرقابة المسبقة على موادهم، وتكريس حقهم في الوصول إلى المعلومات وعدم الكشف عن هوية مصادرهم.

- إلغاء عقوبة السجن للصحفي، كلياً، والاكْتفاء بالغرامات المالية لمقاضاته على ما يُسمّى "جرائم الإعلام" هذا في حال ثبوت ارتكاب الصحفي "خطأ ما" أثناء ممارسته لمهنته (تشهير، تحقير، أخبار كاذبة..)، وعدم جواز مصادرة المطبوعة كجزء من العقوبات على ارتكاب الصحفي "جرماً ما".

- إلغاء تجريم الصحفيين في دعاوى القذف والذم والتحقير بحق المؤسسات العامة والاكْتفاء بالمسؤولية المدنية للصحفي، ومنع هذه المؤسسات، بما فيها الجيش والأجهزة الأمنية، من رفع دعاوى قذف وذم، وتكريس حق نقد جميع مؤسسات الدولة، من دون استثناء، وكل ما يوصف بالـ "مقامات" (الدينية والسياسية والحزبية والاجتماعية.. إلخ).

- إلغاء النصوص التشريعية التي تمنح القضاء العسكري صلاحية بملاحقة جرائم تدرج ضمن إطار إبداء الرأي والتعبير ونشر المعلومات، وإلغاء مهام الضابطة العدلية في التحقيق في تلك الجرائم وحصر النظر فيها، مباشرة، بمحكمة المطبوعات.

- إعادة تحديد مفهوم محكمة المطبوعات بوصفها محكمة خاصة مدنية (لا جزائية كما هي حالياً) لحماية الحرية وليس لتقييدها، وضرورة أن يحدّد القانون مواصفات القاضي الذي يجب أن يتراأس هذه المحكمة؛ إذ يجب ألا يكون قاضياً عادياً، بل مؤهلاً يستطيع أن يفقه بالمسائل التي تتعلق بحرية الصحافة وعمل الصحفيين، وأن تكون اجتهاداته وأحكامه منطلقة من أنّ "الأساس هو الحرية وليس الرقابة والقيود".

التوصيات

- تحرير مؤسسات العمل الصحفي من نظام التراخيص المسبقة، لأنّ هذا الأمر هو أحد أبرز المداخل لممارسة آليات الضبط والتعرّض للصحفيين وحقوقهم وحرّياتهم. فإصدار أو تأسيس أيّ منسّطة إعلاميّة يخضع حالياً لنظام امتيازات يشكّل جزءاً من نظام "الاحتكارات والوكالات الحصريّة" التي أنشأت منظومة الفساد والمخاصصة والزيائيّة في لبنان.

- وجوب اعتبار التنظيم النقابي حقّاً مطلقاً للصحافي، وإلغاء الآليّة الحاليّة المعتمّدة التي تمنح أرباب العمل حقّ تحديد الجدول النقابي (أي يحتاج الصحفي إلى موافقة صاحب العمل لينتسب إلى نقابة المحرّرين). كما ويجب تفكيك مفهوم "نقابة المحرّرين" كإطار وحيد محتكر للتمثيل النقابي للصحافيّين، وفتح المجال لإنشاء أكثر من نقابة للعاملين في مهن الإعلام تتيح حرّيّة الانتساب الاختياري للصحافي، إلى أيّ منها.

- وجوب صدور قانون يَنْشِئ "صندوق تقاعد" و"صندوق بطالة" للصحافيّين ولكلّ مَنْ يقوم بعمل إعلامي ويعمل في مؤسّسة إعلاميّة، بهدف تأمين الحماية الاجتماعية (معيشة، راتب، ضمان صحّي، ضمان شيخوخة..)، ووضع آليات لعمل الصندوقين وتنظيم عمليّة تمويلهما. بحيث لا يكون تمويل هذين الصندوقين محصوراً بالمنتسبين إليه (عبر اشتراكات يدفعونها من رواتبهم)، بل من خلال مساهمة أرباب العمل في الرأسمال، إضافةً إلى مساعدة الدولة اللبنانيّة من خلال مجموعة إجراءات ضريبية منظمّة.

للمزيد من المعلومات، زوروا موقعنا:

maharatfoundation.org

journalismresearch.org

